الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون ــ تيارت ــ

كلية الحُقوق والعُلوم السّياسية

مُذكرة مُكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحُقوق

تخصص: قانون إداري

الحصانة الدبلوماسية لممثلي الدّولة وقت النّزاعات المُسلحة

إعداد:

لعريبي عبد الرّحمان

سعيدي عبد الحق

إشراف:

محمدي محمد أمين

أعضاء لجنة المُناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د.قوسم الحاج غوتي	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
د.محمدي محمد أمين	**أُستاذ محاضر ــ أ ــ**	مُشرفًا
د.بن أحمد محمد	**أُستاذ مُحاضر ــ أ ــ**	مُناقشًا
د.مدون كمال	**أُستاذ مُحاضر ــ أ ــ**	عُضو مدعو

السّنة الجامعية: 2024/2023

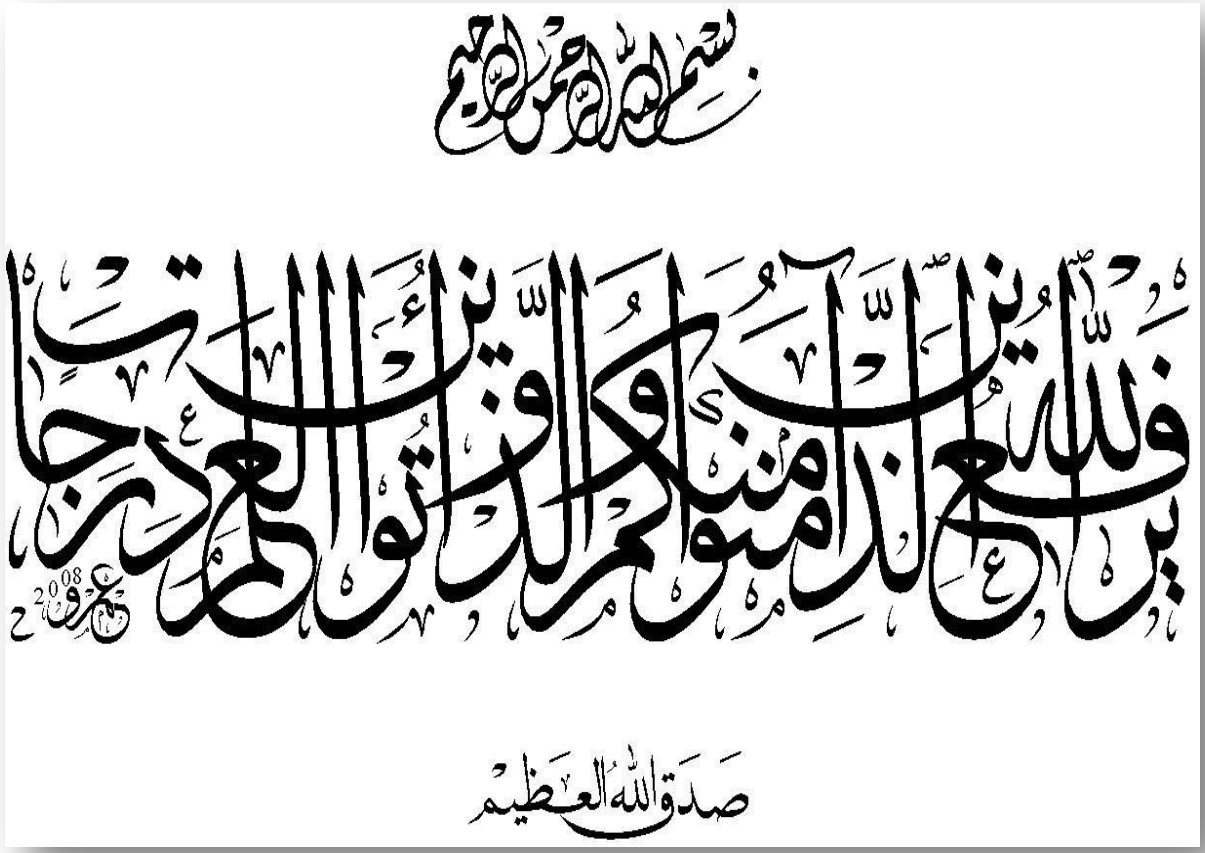
بسم الله الرحمن الرحيم
لله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات
صدق الله العظيم

إهداء

بعد بسم الله الرّحمان الرّحيم، والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد أشرف خلق المرسلين، أما بعد.

إهدائي إلى من ربتني وعلمتني أن طريق العلم هي أفضل طريق.....

إلى من أنارت دربي، ولولاها لكانت حياتي أرضًا جرداء قاحلة، أُمي الغالية.....

إلى من كانت كل قطر عرق فخرًا لي....

إلى من كان السند، أبي الغالي حفظه الله.

إلى إخوتي الأعزاء وكل أفراد عائلتي....

إلى زميلي بالعمل " سعيدي عبد الحق"

لعربي عبد الرحمان

إهداء

بسم الله الرّحمان، الرّحيم، أما بعد يقول تعالى في سورة الإسراء الآية 85:{وما أوتيتم من العلم إلا قليلًا}

بكل حب أُهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى من هو جزء من القلب والفؤاد إلى أجمل وأروع إنسان إلى قدوتي وخير مثال إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي العزيز.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها ودعمها أمي الحبيبة.

إلى من ساندي بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زارعا الثقة والإصرار بداخلي.

إلى الفرد الجديد بعائلتنا، "وتين"

إلى زميلي بالعمل " لعريبي عبد الرّحمان"

سعيدي عبد الحق

شُكر وتقدير

الحمد لله الذّي وفقنا على إنهاء مسارنا الدّراسي، بعد سنين من التعب، وأيام من السهر، وما التوفيق إلا بالله تعالى.

أتقدم بخالص الشّكر إلى لجنة المُناقشة الذّين وافقوا على مناقشة هذا العمل المُتواضع.

كما أتقدم بالشّكر لكافة الطّاقم الإداري ودُفعة 2024/2023.

وشُكر خالص للأُستاذ المُشرف "محمدي محمد أمين " الذّي نتمنى له الشّفاء العاجل و الذي لم يبخلنا في بداية الطّريق بمعلوماته القيمة.

كما نشكر الأُستاذ " كمال مدون" الذّي كان خير مُرافق لنا طيلة فترة البحث، إضافة إلى توجيهاته وإرشاداته لنا.

وأشكر كل من ساهم بهذا العمل.

مُقدمة

شهدت البشرية العديد من الحروب والمآسي التي صاحبتها، مما جعلها تدرك حاجتها إلى سلام دائم لتحقيق العيش بطمأنينة وأمان، وكانت هذه بداية فكرة البحث عن قواعد تضمن حماية مصالحها وأمنها القومي، ووجدت أن أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هي الابتعاد تمامًا عن استخدام العنف، واللجوء إلى المفاوضات لحل النزاعات الدولية عن طريق إرسال ممثلين للدولة لرعاية مصالحها الوطنية في الدول الأخرى، أي البعثات الدّبلوماسية.

تتمتع البعثات الدبلوماسية بحصانة خاصة تحترمها جميع دول العالم، بغض النظر عن أنظمتها الديمقراطية أو الملكية أو العسكرية أو الدينية، وهذه الحصانة ليست محترمة فحسب، بل هي أيضًا مطلوبة وضرورية لضمان أن يكون الدبلوماسيون في مأمن من الملاحقات القانونية التي تكون غالبًا ذات دوافع سياسية.

وقد أقر القانون الدولي حماية شاملة للبعثات الدبلوماسية أثناء تأديتها لمهامها، خاصة في وقت الحرب، حيث تقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مجموعة من الحصانات والامتيازات التي تهدف إلى تسهيل عمل البعثة، وهذا ما يُؤكد أهمية عملية " الحصانة الدّبلوماسية"، والتي أصبحت تحتل مكانة مهمة في العلاقات الدولية المعاصرة، فمن خلال الدبلوماسية، يتم إقامة وتنمية العلاقات بين الدول، ومعالجة القضايا ذات الطبيعة الدولية، والتوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المختلفة للدول.

وفي ظل النزاعات المسلحة، تتعرض البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيون لمخاطر كبيرة تتطلب توفير حماية إضافية لهم ما يُبرز أهمية الحصانة الدبلوماسية بشكل خاص، حيث تُعتبر الوسيلة الأساسية لضمان استمرار عمل الدبلوماسيين في الظروف الصعبة وضمان تواصل الدول وحل النزاعات بطرق سلمية حتى في أوقات الحرب، ناهيك عن ذلك فللدبلوماسية دور كبير في بناء العالقات الدولية بين الدول المختلفة وتستطيع كل دولة

عن طريقها تدعيم مكانتها الدولية وتعزيز نفوذها في مواجهة الدول الأُخرى ما يُعزز دور الحصانة الدّبلوماسية لحماية المُمثلين أثناء النزاعات المُسلحة.

إشكالية الدّراسة

تُعد الحصانة الدبلوماسية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، فهي تضمن حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء تأديتهم لمهامهم، سواء في أوقات السلم أو الحرب، وفي ظل النزاعات المسلحة، تزداد أهمية هذه الحصانة بشكل كبير، حيث توفر للدبلوماسيين الحماية اللازمة لأداء وظائفهم في بيئات غير مستقرة وخطرة، تؤدي النزاعات المسلحة إلى حالة من عدم الاستقرار والتصادم بين المصالح، مما يؤثر سلبًا على العلاقات الدبلوماسية، يختلف تأثير النزاعات المسلحة على الحصانات الدبلوماسية تبعًا لحجم النزاع وأطرافه وظروفه.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التّالية:'' **كيف يتمثل دور الحصانة الدبلوماسية في حماية ممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة؟**''

التساؤلات الفرعية

1. ما المقصود بالنزاعات المسلحة؟
2. ما هي الحصانة الدبلوماسية؟
3. كيف تتأثر الحصانة الدبلوماسية بالنزاعات المسلحة؟

الفرضيات

1. تؤثر النزاعات المسلحة على مستوى الحماية التي توفرها الحصانات الدبلوماسية لممثلي الدولة.

2. تسهم الحصانة الدبلوماسية في توفير الأمان الضروري للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.
3. هناك علاقة متبادلة بين فعالية الحصانة الدبلوماسية واستقرار العلاقات الدولية في ظل النزاعات المسلحة.

أهداف الدّراسة

1. التّعرف على أثر النزاعات المسلحة على مستوى الحماية التي توفرها الحصانات الدبلوماسية لممثلي الدولة.
2. إبراز مُساهمة الحصانة الدبلوماسية في توفير الأمان الضروري للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة.
3. التعرف على علاقة متبادلة بين فعالية الحصانة الدبلوماسية واستقرار العلاقات الدولية في ظل النزاعات المسلحة.

أهمية الدّراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. تسليط الضوء على نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي كرست وقننت القواعد والأعراف الدولية المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية، حيث حظيت هذه الاتفاقية بقبول واسع من مختلف الدول، والتزام قانوني جعلها أحد أهم المواثيق الدولية التي يجب اتباعها والالتزام بها.
2. الرغبة في استعراض موضوع الدراسة من جميع الجوانب، بهدف تقديم فهم شامل ومعمق للحصانة الدبلوماسية ودورها في حماية ممثلي النزاعات المسلحة.

كما تكمن أهمية الدراسة في ندرة المراجع التي تناولت هذه المسألة تحديدًا، إذ أن أغلب الكتابات ركزت على الحصانة الدبلوماسية بشكل عام، بينما لم تحظَ حصانة مقر البعثة الدبلوماسية إلا ببحوث قليلة.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار موضوع الدراسة إلى عدة اعتبارات موضوعية، أبرزها:

1. محاولة إلقاء الضوء على الضمانات والحماية الدولية للحصانة الدبلوماسية: تهدف الدراسة إلى توضيح القواعد التي توفرها القوانين الدولية والقانون الدولي الإنساني لحماية ممثلي الدولة البعثات الدبلوماسية.
2. تسليط الضوء على أوضاع ممثلي الدولة الدبلوماسيين ومقارهم: تأتي هذه الدراسة في ظل تزايد الاعتداءات على ممثلي الدولة خلال الحروب والنزاعات المسلحة التي شهدتها العقود الأخيرة، مما يجعل من الضروري فهم الضمانات المتاحة لهم وكيفية تعزيزها.
3. كما يكتسي الموضوع أهمية موضوعية تنبع من الرغبة في التعمق في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية، يأتي هذا الاهتمام من رغبة في فهم وتوضيح النواقص والعقبات التي قد تواجه ممثلي الدولة أثناء البعثات الدبلوماسية أثناء تأديتها لمهامها، خاصة في ظل النزاعات المسلحة.

منهج الدّراسة

هذه الدراسة قامت بالاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل نصوص قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكذلك تحليل المسؤولية الدولية عن انتهاك تلك القواعد.

صعوبات الدّراسة

1. قلة المصادر المتعلقة بالنزاعات المسلحة.
2. عدم توفر الكتابات الأكاديمية المتعلقة بالنزاعات المسلحة وأثرها على الحصانات الدبلوماسية.
3. صعوبة الحصول على بعض الوثائق المتعلقة بالمعاهدات الدولية، وذلك لاستخدامها في البحث.

تقسيم الدّراسة

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسين، وقبل التّطرق لمحتوى الفُصول، قدمنا مقدمة عامة حول موضوع الدراسة، وطرح الإشكالية والأسئلة الفرعية والفرضيات كإجابة مؤقتة، وكل من أهداف، أهمية، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج الدّراسة المُتبع وتقسيم البحث.

تم تقسيم الفصل الأول بعنوان:" الإطار التّاريخي والتّعريفي للحصانة الدّبلُوماسية"، إلى مبحثين، أول مبحث خُصص للتطرق إلى نشأة الدبلوماسية أثناء العصور، وثاني مبحث حول مفاهيم الدبلوماسية والحصانة الدّبلوماسية.

أما الفصل الثاني، بعُنوان:" الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية في ظل مُمثلي النزاعات المُسلحة"، قُسم إلى مبحثين، أول مبحث حول الأساس القانُوني لبعثات الحصانات الدّبلوماسية، أين تطرقنا لأهم الاتفاقيات الدّولية ومضامينها، وثاني مبحث حول دور الحصانات الدبلوماسية في حماية ممثلي الدّولة أثناء النّزاعات المُسلحة.

وختمنا البحث بخاتمة عُرض فيها أهم نتائج البحث.

الفصل الأول:

الإطار التاريخي التعريفي للحصانة الدّبلُوماسية

تعد الدبلوماسية من الظواهر التي ارتبطت بوجود الدول والمدن القديمة الكبرى عبر عصور التاريخ الإنساني، حيث كانت هناك دائمًا حاجة ملحة لتنظيم المصالح المشتركة بين هذه الكيانات، وتحقيق التوازن بينها، تمثلت الدبلوماسية كواحدة من وسائل تحقيق وتنظيم هذه المصالح، سواء كانت ذلك بشكل مؤقت أو دائم.

لذلك فإن الحصانة الدبلوماسية تظهر كأداة أساسية في هذا السياق التاريخي، فارتأينا إلى تخصيص أول فصل إلى استكشاف الإطار التاريخي التعريفي للحصانة الدبلوماسية، وذلك من خلال فهم مفهومها وأهميتها في تنظيم العلاقات بين الدول والمدن القديمة.

يتناول الفصل الأول من هذه الدراسة موضوع ماهية الحصانة الدبلوماسية بعمق، حيث يسعى لفهم جوانبها المختلفة ودورها في تحقيق الاستقرار والتوازن في العلاقات الدولية من خلال التتبع التاريخي لها **(المبحث الأول)** والتّطرق لمفهوم الدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية ولأنواعها وخصائص كل نوع **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأول: نشأة الحصانة الدبلوماسية

تعد الحصانة الدبلوماسية من الجوانب الأساسية في العلاقات الدولية، حيث تمثل حقوق وامتيازات تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وأفرادها في البلد المستضيف، تعود أصول الحصانة الدبلوماسية إلى فترات تاريخية قديمة، حيث كانت تستخدم لحماية مبعوثي الدول ومصالحهم في بلدان أجنبية، وتطورت مع مرور الزمن لتصبح قاعدة قانونية دولية متينة تضمن استقلالية وسلامة البعثات الدبلوماسية، لذلك خصصنا أول مبحث للتعرف على نشأة الحصانة الدبلوماسية وتطورها عبر التاريخ، مع التركيز على الأحداث والمعاهدات الرئيسية التي ساهمت في تعزيز هذا المفهوم الهام في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصر القديم وفي الإسلام

تعد الحصانة الدبلوماسية مفهومًا أساسيًا في عالم الدبلوماسية والعلاقات الدولية، حيث تتيح للدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية حماية أثناء أداء مهامهم في الخارج، خُصص أول مطلب لتناول نشأة الحصانة الدبلوماسية وتطورها عبر العصور القديمة وفي الإسلام، مع التركيز على الجوانب الأساسية التي أسهمت في تطورها على مر الزمن.

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصر القديم

يرى بعض الكتاب أن الدبلوماسية ترجع إلى أقدم العصور، نظرًا لكون المجتمعات البدائية كانت تقيم بينها علاقات وترسل مندوبين لتنفيذ المفاوضات في المناسبات، وعلى الرغم من أن الحروب بين الشعوب القديمة كانت تعتبر من الأمور الطبيعية، إلا أنه كان يتم التمديد لفترات معينة من التوقف والفتور، حيث يلتقي ممثلون مختلفون للمفاوضة في شروط فض المنازعات أو تجنيب الحرب أو تشكيل نوع من التحالف بين فريقين ضد

الآخر، أو لمجرد إظهار القوة والعزم أمام الآخرين، أو رغبة في التفاوض مع بعضهم بخصوص الجرحى ودفن الموتى وتبادل الأسرى.

وقد أدركت المجتمعات البدائية بذكاء الفطري ضرورة تحقيق المصالح المشتركة عبر اللجوء إلى الطرق السلمية من خلال المفاوضات وعقد الاتفاقيات، أو قبول أحد الخيارين الآخرين: إما التسليم بالخسارة أو المحاربة بقوة، وعندما اختاروا طريق المفاوضات أو المباحثات، وجدوا أنه من الضروري اختيار الأشخاص الكفؤين الذين تتوفر فيهم صفات المفاوض أو الدبلوماسي الناجح كما نراهم اليوم، وأدركوا أيضًا أنه من المستحيل التوصل إلى النتيجة المرجوة من أي مباحثات دون ضمان عدم اعتداء الطرف الآخر على المفاوضين، أي عدم انتهاك حصانتهم الشخصية والمادية.

الدبلوماسية في الحضارات الشّرقية

أ. الحصانة الدّبلوماسية في الهند الصّينية

تعود السجالات الأولى للدبلوماسية الصينية والهندية إلى الألفية الأولى قبل الميلاد، بحلول القرن الثامن قبل الميلاد، كان لدى الصينيين روابط ومهام ونظام للخطاب موجه بين العديد من الدول المتحاربة، بما في ذلك المبعوثون المقيمون الذين خدموا كرهائن للسلوك الجيد لأولئك الذين أرسلوهم، تطور هذا التقليد الذي أكد على الفضائل العملية للسلوك الأخلاقي في العلاقات بين الدول، موثق في الكتب التاريخية الصينية[1].

ومن بين أفضل ما يميز جوهر الدبلوماسية الصينية، نصيحة Zhuangzi للدبلوماسيين في بداية القرن الثالث قبل الميلاد، حيث نصحهم بأن هذا التقليد المتمثل في التعامل الدبلوماسي المتساوي بين الدول المتنازعة داخل الصين قد انتهى بتوحيد البلاد

[1] علي عباس حسن، الجُذور التاريخية للدبلوماسية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2020، ص 20.

تحت إمبراطور تشين في عام 227 قبل الميلاد وتوطيد الوحدة تحت حكم أسرة هان في عام 202 قبل الميلاد[1].

سادت حجج الفلاسفة الصينيين الأوائل مثل مينسيوس بأن أفضل طريقة لدولة ما لممارسة نفوذها في الخارج هي تطوير مجتمع أخلاقي جدير بالتقليد، من خلال إظهار الاحترام والانتظار بثقة ليأتي الآخرون لتعلم مثل هذه التقاليد الأخلاقية، وبمجرد أن عززت كل سلطة صينية حكمها في الداخل وأقامت حدودها مع العالم الخارجي، على الدفاع، اقتصرت علاقاتها الخارجية مع العالم الخارجي عادة على حماية حدود الصين ضد الهجمات أو التدخلات الأجنبية، واستقبال مبعوثين من الجيران، و انتظر القادة والدبلوماسيون الصينيون داخل الحصون لتقديم الأجانب احترامهم بدلاً من المغامرة في الخارج بنظامهم السياسي وممتلكاتهم الإمبراطورية، استمر هذا النظام حتى مجيء الاستعمار الأوروبي إلى آسيا، حيث قدموا المفاهيم الأوروبية للسيادة ومجالات النفوذ، والمعايير والتقاليد والممارسات الدبلوماسية الأخرى[2].

بالنسبة للهند القديمة، كان التقليد الدبلوماسي موطنًا ومتطورًا ولكنه كان مختلفًا تمامًا، تم تنظيم هذا التقليد ووصفه في"shastra-Artha" ، أحد أقدم الكتب في الأدب السنسكريتي العلماني، بواسطةKautilya ، وهو رجل دولة ذكي وعديم السمعة، ساعد الشاب Chandragupta في إطاحة بالحكم المقدوني في شمال الهند وتأسيس إمبراطورية موريان في نهاية القرن الرابع قبل الميلاد[3].

---

[1] علي عباس حسن، الجُذور التاريخية للدبلوماسية، المرجع السّابق، ص 21.

[2] عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أُصول العلاقات الدّبلوماسية والقُنصلية، المركز العلمي للدّراسات السّياسية، دُون طبعة، 2005، ص 33.

[3] D.B Mathure,Some Reflections On Ancient Indian Diplomacy. The Indian Journal of Political Science, Vol. 23, No. 1/4 (January—December, 1962),pp. 398-405

تنظم "shastra–Artha" نظام الدولة الواقعي الديكتاتوري، حيث يتم تحديد العلاقات الخارجية من خلال المصلحة الذاتية بدلاً من الاعتبارات الأخلاقية، وقد صنف كوتيليا سلطة الدولة فيما يتعلق بخمسة عوامل، وشدد على التجسس والمناورة الدبلوماسية، والخداع والقيام بأشكال مختلفة من السياسة الدبلوماسية لتنفيذ السياسات المستمدة من هذه الاستراتيجيات[1].

وفيما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية، فإن الهند القديمة كانت تعتمد على ثلاث فئات من الدبلوماسيين: المفوضون، والمبعوثون المكلفون بمهمة معينة، والمبعوثون الملكيون الذين يديرون العلاقات والمعاملات التجارية، وكان هناك نوعان من الجواسيس: الذين يقومون بجمع المعلومات الاستخباراتية والذين يقومون بالتحري، واستمرت هذه الاتصالات لعدة قرون حتى صعود ممالك راجبوت، حيث أدى تأسيس إمبراطورية موريان الأصلية إلى حقبة جديدة في التاريخ الدبلوماسي الهندي، واستمرت التبادلات الدبلوماسية والثقافية مع جنوب شرق آسيا والصين حتى غزو الإسكندر الأكبر عام 322 قبل الميلاد، ومع ذلك، تم نسيان أسلوب الهند المميز في التفكير الدبلوماسي والتقاليد المبكرة، واستبدالها بتلك من الفاتحين المسلمين والبريطانيين[2].

كحوصلة، فترة الدبلوماسية في الهند والصين كانت مميزة بتطور التقاليد الدبلوماسية القديمة والمتطورة في كل من الهند والصين، في الصين، كانت الدبلوماسية تعتمد على الفضائل العملية والتعامل الدبلوماسي المتساوي بين الدول المتنازعة، كانت لها قيم أخلاقية واضحة ومنهجية في التعامل مع الشؤون الخارجية، مما سمح للصين بالحفاظ على استقرارها وسلامها لفترات طويلة.

---

[1] كمال أوقاسين، قانون العلاقات الدّبلوماسية والقُنصلية، مجلة كُلية العُلوم الإسلامية (الصّراط)، السّنة الرّابعة، العدد التّاسع، جمادى الأُولى، جويلية 2004، ص 03.

[2] جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، 2000، ص ص 08،09.

أما في الهند، فكانت الدبلوماسية تتبنى نهجًا واقعيًا ومباشرًا، حيث تحددت العلاقات الخارجية بناءً على المصالح الذاتية وليس بالاعتبارات الأخلاقية، كان هناك تنظيم دقيق للبعثات الدبلوماسية والجواسيس، مما سمح للهند بالمحافظة على نفوذها وتوسيع تأثيرها في جنوب آسيا ومناطق أخرى.

الدبلوماسية في الحضارات الغربية

أ. في العهد اليوناني

ظهرت أول مدينة–دولة أوروبية في بلاد الإغريق في القرن السادس قبل الميلاد، حيث قامت هذه المدن بتطوير دورها الدولي وتبني قواعد القانون الدولي والممارسات الدبلوماسية، يعود ذلك إلى طبيعة المجتمع الإغريقي المتكون من مدن مستقلة معتمدة على المساواة والتجارة والتبادل الثقافي، وعلى الرغم من التعامل القسوة مع الشعوب الأجنبية، إلا أن الحضارة الإغريقية ساهمت في تطوير الدبلوماسية وقواعدها، بما في ذلك اختيار السفراء وإيفاد السفارات وتطوير مفهوم الحصانات الدبلوماسية، وكذلك تطوير أساليب المفاوضات وعقد المؤتمرات والتحالفات، ويشير مشتق كلمة "دبلوماسية" من اللغة الإغريقية إلى أصول الدبلوماسية اليونانية[1].

أصل كلمة "دبلوماسية" يعود إلى قدماء الإغريق؛ حيث استُخدمت لأول مرة لوصف الرجل الكبير السن في اليونان القديمة، ومن ثم، تم استخدامها في اللغة الفرنسية فيما بعد للإشارة إلى عمل المفاوض[2].

[1] كمال أوقاسين، قانون العلاقات الدّبلوماسية والقُنصلية، المرجع السابق، ص 04.

[2] زناتي مصطفى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية –العلاقات الدبلوماسية ، أُلقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، السنة الجامعية: 2015/2014، ص 10.

يعزو معظم الكتاب في الغرب بداية الدبلوماسية إلى الإغريق والعلاقات بين المدن اليونانية القديمة، يستدلون على ذلك بوجود عدد كبير من الكلمات اليونانية القديمة المستخدمة في مجال الاتفاقيات مثل التسوية والمصالحة والاتفاق والمعاهدة والسلام، كما عرف الإغريق أساليب المفاوضات والحياد والتحكيم في المنازعات بين المدن، وكانوا يختارون أحياناً مدينة أو شخصًا ذو سمعة طيبة للتحكيم في التراعي بين المدن[1].

على الرغم من نجاح الإغريق في إرساء مبادئ الدبلوماسية، إلا أنهم كانوا يعانون من الميل الشديد للخلاف والتنافر، وكانوا يعتمدون في المفاوضات على المهارة المبالغ فيها والتي تصل إلى حد الخداع، مما يقوض أساس المفاوضة وهو الثقة[2].

وقد تميزت أساليب الدبلوماسية وممارستها في عهد الإغريق بثلاث مراحل[3]:

- مرحلة المنادين أو حملة الأعلام البيضاء، حيث كانت لهؤلاء سلطات شبه دينية وكانوا يتمتعون بحماية إله هرمس الذي يرمز للسحر والحيلة والخداع، وكان الدبلوماسي المنادي يستخدم كرسول لإعلان رغبة السيد أو الملك حول موضوع معين والتفاوض بشأنه.
- مرحلة الخطباء، وكان يتم اختيار المبعوثين من بين الخطباء والفلاسفة والحكماء وكانوا يمثلون مستوى أعلى من المستوى السابق.
- مرحلة ازدهار حضارة الدولة المدينة، حيث اعتمدت وسائل الاتصال على أسس ثابتة في مجال السلم والحرب.

---

[1] شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، لُندن، الطّبعة الثّانية، 2001، ص 42.

[2] المرجع نفسُه، ص 43.

[3] إبراهيم البري، العلاقات الدبلوماسية في الحضارة الإغريقية (اليونانية)، المكتبة الدبلوماسية، سبتمبر 2012، موقع: https://lib-diplomatic.blogspot.com ، تمت الزّيارة بتاريخ: 2024/02/22.

وتقول الدراسات إن الإغريق طوروا نظاماً دقيقاً للاتصال الدبلوماسي، حيث عرفوا مبدأ التسوية بالتراضي والمصالحة، وكانوا يتبنون الاتفاقات والمعاهدات والتحالفات كوسائل لتحقيق السلام وتفادي الحروب.

ومن هذا المُنطلق، اتسمت الدبلوماسية في اليونان القديمة بالتفاوض والتحكيم بين المدن المستقلة، واستعمالها للغة السلام والحرب بعد التفاوض والاتفاق، وكانت لديهم مراحل متقدمة في الدبلوماسية تضمنت المنادين والخطباء، واختيارهم لقادة البلاد أحياناً للتحكيم في النزاعات، ورغم تطورها، كانت لليونان ميل للخلاف والتنافر في المفاوضات، مما يقوض أحياناً فعالية العمل الدبلوماسي.

الفرع الثّاني: الحصانة الدبلوماسية في الإسلام

منذ فجر الإسلام، أعلن القرآن الكريم عالمية الرسالة والدعوة إلى الإسلام، وقد تميزت الدبلوماسية الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بمفاهيم علاقات دولية تتسم بالسلمية والعدل، فقد اتسمت بسياسة الفتح التي تحرص على الصلح وعدم البدء بالحرب إلا في حالات الدفاع الضرورية، وحماية الضعفاء من الظلم وقمع التمرد.[1]

انقسمت مظاهر الحصانة الدّبلُوماسية في الإسلام إلى عهد الرسول صلى الله عليم وسلم وعهد الخُلفاء الرّاشدين.

أ. الحصانة الدّبلُوماسية في عهد الرّسول صلى الله عليه وسلم

في الأنظمة الدبلوماسية الإسلامية، كانت البعثات الدبلوماسية تُرسل من قبل رؤساء الدول أو الأمراء وكانوا يُعتبرون المسؤولين عن اختيار الرسل والسفراء لتنفيذ مهام

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، الطبعة الأُولى، دار العلم للنشر والتوزيع بيروت، لبنان 1990، ص 74.

محددة، كان اختيار الرسل والسفراء يتم بناءً على معايير محددة، حيث كانوا يجب أن يكونوا من الشخصيات البارزة في الدولة، ممن يتمتعون بالقدرة على التواصل بفصاحة وحكمة وبلاغة[1].

كما تميزت الحصانة الدبلوماسية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بما يلي:[2]

- تم إنشاء ديوان خاص في الدولة الإسلامية المبكرة يُعرف باسم "ديوان الرسائل"، وكان مسؤولاً عن تدوين المكاتبات مع الملوك وحكام الدول الأخرى، بالإضافة إلى صياغة وتوثيق المعاهدات الدبلوماسية.
- بدأ العرب باستخدام جوازات السفر أو "أوراق الطريق" منذ القرون الوسطى الإسلامية، حيث كانت تُمنح للمبعوثين والسفراء لتسهيل تنقلهم وتأمين حقوقهم في السفر.
- كان اختيار السفراء يتم بعناية من بين فئات معينة في المجتمع، مثل القضاة، والفقهاء، والعلماء، والمتصوفة، وكبار المسؤولين الحكوميين، وكان لهم حقوق وامتيازات محددة بما في ذلك الحصانة الدبلوماسية.
- كان من المعتاد أن يُرسل السفير أو الرسول برسالة رسمية إلى العاصمة المعنية، حيث يُعتبر ذلك موافقة رسمية على تعيينهم، وكانوا يُستقبلون بمراسم خاصة ويُقابلون الملك أو الخليفة لتقديم احترامهم وتقديم أوراق اعتمادهم.

مما سبق، نجد الحصانة الدبلوماسية في عهد الرسول صلى الله عليم وسلم، تحظى بأهمية كبيرة في العلاقات الدولية التي تعززت منذ فجر الإسلام، وتميزت الدبلوماسية الإسلامية بتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعامل بالعدل والسلم مع الدول

[1] سعيد حارب، حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية، مداخلة في مُؤتمر "شرائع السماء وحقوق الإنسان عودة للجذور"، جمعية التجديد الثقافية، مملكة البحرين، من 3 إلى 5 أبريل 2010م، ص 08.

[2] محمد حبش، الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، مركز الدّوحة الدولي لحوار الأديان، دُون طبعة، 2013، ص 33.

والجماعات الأخرى، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص على حماية الرسل والمبعوثين، حيث كان يعتبرهم سفراء لدولته الإسلامية، ولذلك كانت لهم الحصانة الدبلوماسية التي تضمنت حرية التحرك والحماية من أي اعتداء أو تهديد، وقد أكد الرسول على أهمية العدل والسلم في التعامل مع الأمم الأخرى، وعلى ضرورة احترام حقوق الرسل والمبعوثين وعدم الاعتداء عليهم.

ب. الحصانة الدّبلُوماسية في عهد الخُلفاء الرّاشدين

في عهد الخلفاء الراشدين، برزت الدبلوماسية كأداة هامة لتعزيز العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات، وكانت وسيلة لتوثيق هذه العلاقات وفض النزاعات التي قد تنشأ، كان المبعوثون والسفراء يتمتعون بحصانة خاصة تضمن لهم الحماية والأمان أثناء تأدية مهامهم الدبلوماسية[1].

هذه الحصانة كانت تمنح للمبعوثين حرية الحركة والتنقل دون مضايقات، وكذلك حماية من أي تهديدات أو مضايقات تتعرض لها، مما يسهل عملهم ويساهم في إنجاز مهامهم بكفاءة، كما كانوا يتمتعون بحماية خاصة من قبل الدولة الإسلامية التي كانوا يمثلونها، مما يضمن سلامتهم وسلامة مصالحهم في البلدان التي يتواجدون فيها.[2]

- **في عهد أبو بكر الصّديق**

تبع أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، خطى النبي محمد صلى الله عليه وسلم في حماية الرسل والمبعوثين لضمان عدم اعتداء عليهم وعلى دولة الإسلام، عندما قُتل أحد

[1] قسمية محمد، ظروف تطور الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها، مجلة الدّراسات والبُحوث القانونية، المُجلد السّادس، العدد الثّاني، 2021، ص 26

[2] المرجع نفسُه، ص 27.

رسل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل قوات الملك الروماني، استجاب أبو بكر رضي الله عنه بإرسال حملة عسكرية بقيادة أسامة بن زيد للتصدي لهم ولتطبيق العدالة[1].

وقد مرض النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت، ولم تنطلق الحملة بسبب مرضه، وبالتالي، أولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أهمية بالغة للعلاقات الدبلوماسية والرسالات الدبلوماسية، حيث كان يهتم بالتواصل مع الدول والجماعات الأخرى وبتطبيق العدالة وحماية حقوق المسلمين في جميع الأوقات وتحت أي ظرف، وذلك من أجل تعزيز السلم والأمان وتحقيق المصالح المشتركة[2].

- **في عهد عمر بن الخطاب**

عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يولي اهتماماً كبيراً بالرسل والرسائل التي تأتيه منهم، ولذلك أنشأ ديواناً خاصاً للرسل يتضمن استقبال الرسائل والمراسلات التي يتلقاها، كان يعتمد على وسيلة القضاء كأفضل وسيلة لتسوية المنازعات، حيث كان يحرص على تطبيق العدالة وإقامة الحق، وذلك كان يمثل ركيزة أساسية في سياسة الدولة الإسلامية[3].

من أبرز الوثائق التي تعكس هذه الروح القانونية والإنسانية التي أظهرها عمر بن الخطاب كان عهد الذي منحه إلى أهل القدس، وثيقة عهد القدس كانت تمثل ميثاقاً تاريخياً مهماً، حيث جسدت قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ العدالة والمساواة، وفي هذا العهد، ضمن عمر بن الخطاب حقوق الأقليات وضماناتها، وحماية أموالهم وأعراضهم،

[1] حامد سُلطان، أحكام القانون الدُّولي في الشّريعة الإسلامية، القاهرة، 1974، ص 114.
[2] كمال أوقاسين، قانون العلاقات الدّبلوماسية والقُنصلية، المرجع السابق، ص 05.
[3] المرجع نفسُه، ص 05.

وكانت هذه الوثيقة تعتبر إشارة إلى التزام الدولة الإسلامية بمبادئ العدالة والإنسانية في التعامل مع جميع الشعوب والأقليات تحت حكمها[1].

- **في عهد عثمان بن عفان**

بعد تولي عثمان بن عفان، رضي الله عنه، الخلافة، قام بتنظيم استقبال الرسل والأجانب وتغطية نفقات إقامتهم من خلال تخصيص مبالغ معينة من بيت المال لهذا الغرض، وقد وشهد عهده العديد من الوفود التي جاءت لنشر الإسلام خارج أرض الجزيرة العربية، فقد أرسل إلى الولاة والقواد وعمال الخراج رسائل تحثهم على العدل والإنصاف، والنصح بالأمانة والوفاء، وعدم ارتكاب الظلم تجاه اليتامى والمعاهدين، وفي كلماته لهم أكد على أهمية اتباع الحق والوفاء بالعهود، وحثهم على النزاهة والإنصاف في جباية الخراج وتعاملهم مع أهل الذمة[2].

وكانت هذه الرسائل والتوجيهات تعكس رؤية عثمان بن عفان للحكم والإدارة، حيث كان يسعى إلى تطبيق العدل والإنصاف في جميع جوانب الحياة، ويحث على النزاهة والوفاء في التعامل مع الناس والمجتمع بشكل عام[3].

في الأخير نجد أن الحصانة الدبلوماسية برزت كأداة هامة لتعزيز العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات، وكانت وسيلة لتوثيق هذه العلاقات وفض النزاعات التي قد تنشأ، كان المبعوثون والسفراء يتمتعون بحصانة خاصة تضمن لهم الحماية والأمان أثناء تأدية مهامهم الدبلوماسية.

---

[1] عبد الباري حمدان سليمان، التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي، مجلة القانون، جامعة الجنوب بالوادي، كلية الحُقوق، دُون تاريخ، ص 5

[2] محمد حبش، المرجع السّابق، ص 37.

[3] علي عودة العقابي، العالقات الدولية، دراسة تحليلية في الأُصول والنشأة والتاريخ والنظريات، ليبيا، الجماهيرية للنشر، 1996، ص 62.

المطلب الثّاني: الحصانة الدبلوماسية في العصر الوسيط والحديث

تطورت الحصانة الدبلوماسية عبر العصور، حيث كانت تستخدم في حماية الدبلوماسيين والممثلين الدبلوماسيين ومرافقهم وممتلكاتهم خلال ممارسة مهامهم في العصور الوسيطة والحديثة في هذا السياق، سنقوم بدراسة تاريخ وتطور وأهمية الحصانة الدبلوماسية في العصر الوسيط والحديث، وكيف أثرت التغيرات في العالم على هذه الحصانة واستخدامها في العلاقات الدولية.

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصر الوسيط

في العصور الوسطى في أوروبا، كانت الدبلوماسية تلعب دورًا مهمًا في بناء العلاقات بين الدول والشعوب، بالنظر إلى الضعف العسكري للدولة البيزنطية، أصبحت الدبلوماسية وسيلة أساسية للتعامل مع الشؤون الخارجية والبقاء في موقع قوة في الساحة الدولية، تميزت الدبلوماسية البيزنطية بمجموعة من الخصائص التي جعلتها فنًا متطورًا ومهمًا في ذلك الوقت[1].

أولًا، كانت الدبلوماسية البيزنطية تعتمد على استراتيجية إضعاف الشعوب الأخرى من خلال نشر التفرقة بينهم، مما يؤدي إلى ضعف وحدتهم وتقوية وحدة الدولة البيزنطية، كانوا يستخدمون المكر والحيلة في أساليبهم الدبلوماسية لتحقيق أهدافهم[2].

ثانيًا، كانوا يلجؤون إلى شراء صداقة الشعوب المجاورة من خلال الرشوة والهدايا، وهذا يعكس سياسة التملق واستخدام المساعدات المالية كوسيلة لتعزيز العلاقات وتحقيق

[1] رأفت عبد الحميد، قواعد الدبلوماسية البيزنطية، مجلة التّاريخ المُعاصر، كلية آداب، جامعة شمس، دُون تاريخ، ص 73.

[2] المرجع نفسُه، ص 74.

المصالح[1].

وثالثًا، كانت الدبلوماسية البيزنطية تسعى لإدخال أكبر عدد ممكن من الناس في الديانة المسيحية، وكانوا يستخدمون الدبلوماسية لأغراض دينية أيضًا[2].

كانت الدبلوماسية البيزنطية تتميز بمجموعة من الخصائص مثل الاعتماد على فن ومهارات التفاوض للدفاع عن المصالح، وإعداد التقارير وجمع المعلومات الاستخباراتية، بالإضافة إلى اهتمامها بتقديم الحماية والحصانة للسفراء الأجانب والاهتمام بالمراسم والاستقبال الرسمي.

الفرع الثّاني: الحصانة الدبلوماسية في العصر الحديث

ينبغي لنا أن نتأمل أن هذه المائة سنة من السلام، التي ستثير شجن وحنين الدبلوماسيين والساسة في الأجيال اللاحقة، قد حدثت في ظروف استثنائية، نتيجة لسياسة توازن القوى ووجود شبكة مترابطة من المصالح التجارية، كانت القارة الأوروبية الصغيرة تُقدم فرصًا للتفاعل السريع بين رجال الدولة والسفراء، تجاوزت حدود القوميات، وكان هذا العصر الذهبي للدبلوماسية مصحوبًا بتقدم اقتصادي واستمرار للسلام، مما ألهم كتابًا كبيرين مثل فيكتور هوجو لكتابة عن "موت الحرب."

ومع مطلع القرن العشرين، بدأ النظام الدولي يشهد اضطرابًا عنيفًا بدلاً من التناسق والاستقرار، فأزاحت الحرب العالمية الأولى أربع إمبراطوريات كبرى من القوى السبع على المسرح الدولي، وكان على الدبلوماسية التقليدية التكيف مع عصر جديد مضطرد، كان التحدي الأساسي هو إنهاء الهيمنة الأوروبية بسبب دخول الولايات المتحدة في المجموعة الكبيرة للأعضاء في المجتمع الدبلوماسي، بدأت الولايات المتحدة باتجاهٍ

[1] الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أُصول العلاقات الدّبلُوماسية، المرجع السّابق، ص 39

[2] المرجع نفسُه، ص 40.

انعزالي، ولكنها سرعان ما أدركت أهميتها في المشهد الدولي وتحولت إلى قوة دبلوماسية حاسمة[1].

تعرضت الدبلوماسية التقليدية لهجمات متواصلة منذ الحرب العالمية الأولى، نتيجة لتطورات جذرية في البيئة الدولية، حتى وصلت إلى حد الاستبعاد بعد الحرب الثانية. يلخص هانز مورجانثو الحجج التي استند إليها الهجوم على الدبلوماسية القديمة في[2]:

- مسؤوليتها عن الكوارث السياسية خلال الفترات التي سيطرت فيها، مما يدعو لاستبدال الأساليب التي ثبت فشلها.
- تعارضها مع مبادئ الديمقراطية، مما يتطلب شفافية وفحصًا دقيقًا لأساليبها.
- عدم جدواها وضياع الوقت في المساومات التي تتعارض مع المبادئ الأخلاقية.

تراجعت الدبلوماسية القديمة ونشأت الدبلوماسية الجديدة نتيجة لثلاثة تطورات رئيسية:[3] تغير تكوين الأسرة الدولية، وتغير طبيعة الاهتمامات الدولية وأهداف العمل الدبلوماسي، وثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

عند بداية نشوء نظام الدولة الحديثة في منتصف القرن السابع عشر، كان عدد الدول التي تمارس الدبلوماسية اثنتي عشرة دولة أوروبية، ومنذ ذلك الحين، شهد العالم تضاعفًا ملحوظًا في عدد الدول المشاركة في المجتمع الدولي، في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، حدث تحول كبير حيث استقلت الولايات المتحدة وخمس عشرة دولة لاتينية، مما أدى إلى زيادة عدد الدول المشاركة في المجتمع الدولي وتوسعت الساحة

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دون دار ومكان النشر، 1986، ص 10.

[2] الدبلوماسية بين القديم والحديث، مركز السّلام للثّقافة الدّبلوماسية، أُنظر الموقع: https://www.siironline.org/alabwab/ ، تمت الزّيارة بتاريخ: 2023/02/22.

[3] بدر شنوف، محاضرات في قانون العلاقات الدُولية (العلاقات الدّبلوماسية والقُنصلية) في تخصص قانون عام جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كُلية الحقوق والعُلوم السّياسية، قسم الحُقوق، 2020/2019، ص 15.

الدولية لتشمل نصف الكرة الغربية، في منتصف القرن التاسع عشر، توسع المجتمع الدولي بشكل مفاجئ بانضمام الصين واليابان وعدد من دول أمريكا الوسطى وليبيريا، وزاد هذا التوسع بشكل كبير بعد الحرب العالمية الأولى، خاصة في البلقان وجنوب شرق أوروبا والشرق الأوسط، حيث بلغ عدد الدول ما يقرب من 65 دولة.

تشهد الدول العالمية أكبر توسع لها بعد الحرب العالمية الثانية، حيث انضم 75 عضوًا جديدًا بشكل خاص من العالم العربي وأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ، ووصل عدد الدول التي تتمتع بعضوية الأمم المتحدة إلى 185 دولة، ونتيجة لهذا التوسع في المجتمع الدولي، شهدت العلاقات الدبلوماسية والمفاوضات والأجهزة الدبلوماسية توسعًا كبيرًا.

أما العامل الثاني في نشوء الدبلوماسية الحديثة، فقد تمثل في التغيير النوعي الناتج عن تقلص الحدود بين الدول وتقدم الثورة الصناعية وتزايد الاعتماد على التجارة وتنوعها، بالإضافة إلى الاكتشافات العلمية والتداخل المتزايد بين الدول في الشؤون الثقافية والمالية والاجتماعية، وبالتالي، تعاملت الحكومات مع نطاق واسع من القضايا والمشكلات الدولية بشكل متزايد.

ثورة المعلومات وسرعة نقلها عبر الشبكات والقنوات التلفزيونية أثرت أيضًا بشكل كبير على عمل الدبلوماسي، حيث أصبح لديه كمية هائلة من الأخبار والمعلومات والتقييمات التي تجعله في قلب الأحداث العالمية، هذا أجبره على مواكبة الأحداث والمعلومات بسرعة لكي يبقى على اطلاع دائم ولا يتخلف عن التطورات.

أما السبب الآخر لظهور الدبلوماسية الحديثة، فهو بروز تصور أكثر ديمقراطية للعلاقات الدولية، في العصور القديمة والتقليدية، كانت إدارة العلاقات الدولية تقتصر على صفوة مختارة من الرجال الحكماء الذين كانوا يتخذون القرارات بشكل مستقل، ولكن في ظل نظم الحكم الديمقراطية، أصبح الرأي العام للمواطنين له تأثير كبير على صانعي

السياسة ومنفذيها، من خلال وسائل الإعلام والأحزاب والاجتماعات الشعبية والبرلمانات والمظاهرات وصناديق الاقتراع، وبالتالي، أصبحت الدبلوماسية أكثر ديمقراطية، حيث يؤثر النطاق الشعبي والتمثيلي على العلاقات الخارجية وسياساتها، وأحيانًا تُعرف بالدبلوماسية الشعبية.

من خلال ما سبق، نجد أن الحصانات الدبلوماسية شهدت تطورًا كبيرًا مع توسع نطاق العلاقات الدولية وتعقيداتها، استخدمت الدول السفراء والمبعوثين لتمثيلها في الخارج وتوجيه سياساتها والتفاوض على القضايا المتعلقة بالسلام والأمن والتجارة، كما استخدمت المراسلات الدبلوماسية وتبادل الرسائل الرسمية للتواصل بين الحكومات، تعددت وسائل الاتصال وتطورت مع تقدم التكنولوجيا، مما جعل الدبلوماسية أكثر فعالية وتأثيرًا في التعامل مع التحديات الدولية المعاصرة.

المبحث الثّاني: ماهية الحصانة الدبلوماسية

تعتبر الحصانة الدبلوماسية أحد المفاهيم الأساسية في عالم الدبلوماسية والعلاقات الدولية، إذ تتيح حمايةً قانونيةً للبعثات الدبلوماسية وأفرادها أثناء أداء مهامهم في الخارج، لفهم مفهوم الحصانة الدبلوماسية بشكل أعمق، يتعين التحليل أولاً لطبيعة الدبلوماسية ككيان مستقل، ثم استكشاف مفهوم الحصانة والحصانة الدبلوماسية ضمن هذا السياق(المطلب الأول)، تليها دراسة أنواع الحصانة الدبلوماسية والفروق بينها ومصادرها المختلفة (المطلب الثّاني)، لذلك سنتطرق في هذا المبحث بتوضيح كل هذه الجوانب بشكل مبسط وواضح لفهم أفضل لهذا المفهوم الهام في عالم الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدّبلوماسية

يتناول أول مطلب مفهوم الحصانة الدبلوماسية كمفهوم أساسي في العلاقات الدولية، حيث يشمل تحليلًا لمفهوم الدبلوماسية بشكل عام (الفرع الأول)، ثم ينتقل إلى دراسة مفهوم الحصانة الدبلوماسية بصورته الخاصة (الفرع الثّاني)، وتوضيح الفروق بين هذين المفهومين والتركيز على أهميتهما في حماية البعثات الدبلوماسية وأفرادها.

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية

من الجدير بالذكر أن مجال الدبلوماسية قد تطور عبر التاريخ، وازدادت أهميته بمرور الزمن في إدارة العلاقات الدولية والتعامل بين الدول والمؤسسات الدولية، ما جعل المفاوضات الدبلوماسية والوثائق الرسمية جزءًا أساسيًا في العملية الدولية الحديثة، وسنتعرف فيما يلي على مفهوم الدّبلوماسية.

أ. لُغةً

الكلمة "دبلوماسية" مشتقة من الكلمة الفرنسية"Diplôma" ، والتي اشتُقت بدورها من اللغة اليونانية "Diploma" ومعناها "وثيقة رسمية"، وقد استُخدمت في الأصل لوصف الوثائق الرسمية التي يصدرها أصحاب السلطة وتُمنح لحاملها مزايا وامتيازات معينة، وتُعبر عن الثقة التي يُمنحها المبعوث للشخص الذي تُعطى له هذه الوثيقة لأداء مهام محددة بالشكل المطلوب، وهكذا تستخدم الدبلوماسية اليوم في إطار العلاقات الدولية والتعامل بين الدول والممثلين الرسميين لتحقيق المصالح المشتركة والتفاهم وحل النزاعات[1].

كلمة "دبلوماسية" بمعناها الحديث، قد استُعملت لأول مرة في إنجلترا سنة 1796 بعد توقيع معاهدة وستفاليا في 1648 بعد حرب الثلاثين عاماً في أوروبا، يُقال إن هذه

[1] علي حسين الشامي، المرجع السّابق، ص 24.

المعاهدة كانت تُعتبر نقطة تحول في تاريخ الدبلوماسية حيث قدمت فكرة التمثيل الدائم بين الدول.

بعد ذلك، جاء مؤتمر فيينا في عام 1815 لتنظيم التشكيلات الدبلوماسية بالطريقة المتبعة حالياً، ومنذ بداية القرن السابع عشر، اعتُبرت الدبلوماسية القدرة على التعامل ومعالجة الشؤون المختلفة بدون حدوث عداوة.

ب. اصطلاحًا

تعد الدبلوماسية مجالًا شاملًا ومعقدًا يمتد عبر تاريخ طويل وتطور بمرور الزمن، وقد تم تقديم تعاريف متعددة للدبلوماسية من قبل عدة مفكرين ومفاوضين على مر العصور.

تشير الدبلوماسية إلى النشاط الذي يقوم به الدبلوماسيون في تمثيل بلدانهم والتفاوض مع الدول الأخرى لحل المشكلات وتحقيق الاهتمامات والأهداف المشتركة[1].

يُستخدم مصطلح الدبلوماسية للإشارة إلى استخدام الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات والخلافات التي تنشأ بين الدول بطرق سلمية ودبلوماسية[2].

الدبلوماسية هي علم يقوم على أسس وقواعد وأصول، وتتطلب معرفة بجوانب القانون الدولي والتاريخ الدبلوماسي، بالإضافة إلى معرفة دقيقة بأنواع المعاهدات الدولية[3].

---

[1] كريم رقولي ، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النّزاعات الدُّولية و الإقليمية حالة الصّحراء الغربية أنموذجا، المجلة الجزائرية للدّراسات السّياسية، المُجلد 04، العدد01، 2017، ص 62.

[2] المرجع نفسُه، ص 62.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006 ، ص90

الدبلوماسية هي فن تمثيل السياسة الخارجية للدول وأداة للحل السلمي للخلافات والنزاعات بطرق سلمية وودية، وهي علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول وفن المفاوضات[1].

الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول[2].

الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول الناتجة عن مصالح متبادلة ومبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والاتفاقات[3].

الدبلوماسية هي علم وفن يتعامل مع تمثيل الحكومة وإدارة الشؤون الدولية والتعامل مع الأمور السياسية في العلاقات الخارجية، وتعمل على توحيد ومتابعة المفوضيات السياسية وفقًا لتوجيهات الحكومة، وتعتبر الدبلوماسية وسيلة لتطوير العلاقات الدولية وتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، يجب أن تحترم وتحمي حقوق الدولة وهيبتها في العالم الخارجي وتدير شؤونها الدولية بما يحقق مصالحها[4].

تعددت تعاريف الدبلوماسية عبر التاريخ وتضم مفاهيم متنوعة، بعض التعاريف تشدد على فن تمثيل السلطات ومصالح البلاد للوصول إلى أهداف محددة، بينما تسلط تعاريف أخرى الضوء على تطبيق مبادئ القانون الدولي والمفاوضات لتسيير الشؤون الخارجية بوسائل سلمية.

---

[1] احمد مرعي، أثار قطع العلاقات الدبلوماسية، تقديم محمد مجدوب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2013، ص27.

[2] أحمد مرعي، أثار قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السّابق، ص 28.

[3] محمود خلف، الدبلوماسية بين النظرية والممارسة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص.74-73.

[4] رقُولي كريم، مرجع سابق، ص 63.

بشكل عام، تُعَد الدبلوماسية مهارة وأسلوبًا فنيًا يُستخدم في المفاوضات وإدارة العلاقات الدولية بشكل يعكس الشخصية القومية والأوضاع المتميزة للدولة، تعد الدبلوماسية أداة حيوية لتعزيز الحوار وحل النزاعات وتحقيق السلام والاستقرار في العالم.

الفرع الثّاني: تعريف الحصانة الدبلوماسية

1. تعريف الحصانة

تعني الحصانة باللغة العربية المنع والحفاظ، وتشير إلى حالة الحماية والأمان، فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام مصطلح الحصانة للإشارة إلى الحفاظ على المنطقة أو المكان، مثل "حصن القرية" للدلالة على تأمين القرية وحمايتها، وفي سياق آخر، يمكن استخدام مفهوم الحصانة لوصف النقاء والطهارة، كما في التعبير "حصانة الفتاة" للإشارة إلى نقاءها واستقامتها قبل الزواج[1].

تحتوي القرآن الكريم على آيات تشير إلى مفهوم الحصانة بمعانٍ مختلفة، منها:

في سياق الحرية والحفاظ على العرض والكرامة، ذكرت الحصانة في الآية التالية:

"وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" [2]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1996، ج 03، ص 145.

[2] سورة النّساء، الآية 25.

وفي سياق العفة والزواج المشروع، يتحدث القرآن عن الحصانة في الآية التالية:

"الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" .[1]

2.مفهوم الحصانة الدّبلوماسية

الكلمة "حصانة" تأتي من الجذر العربي "ح ص ن"، والتي تعني الوقاية والحماية، تمثل هذه الكلمة في اللغة العربية والفرنسية والإنجليزية مفهوم الحماية أو الامتيازات التي يتمتع بها شخص معين لمنع تحميله بعض المسؤوليات أو العقوبات[2].

في اللغة العربية، يمكن استخدام كلمة "حصانة" للدلالة على الحماية والمنع، سواء كان ذلك في سياق الأمان الشخصي أو الدبلوماسي، في اللغات الأخرى مثل الفرنسية والإنجليزية، يتم استخدام كلمات "immunité" و "immunity"للإشارة إلى نفس المفهوم، وهي مشتقة من اللغة اللاتينية "Immunitas" التي تعني الإعفاء من الأعباء[3].

وفي السياق الدبلوماسي، تعني حصانة الدبلوماسي "Diplomatic Immunity" الحماية التي يتمتع بها الشخص الذي يمارس النشاط الدبلوماسي بطريقة رسمية، مما

[1] سورة المائدة، الآية 5.

[2] الرّازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ج 01، 1992، ص 85.

[3] محمد صالح بن عيسى وآخرون، الحصانات والامتيازات الدّبلوماسية بين القانون الدُّولي، مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، المُجلد 50، العدد 02، 2023، ص 05.

يحميه من القيود والتدابير القانونية التي قد تلحق به بسبب أفعاله خلال ممارسته لوظيفته الدبلوماسية[1].

يُعرف الحصانة في "قاموس العلوم السياسية" بأنها تطبيق القوانين الوطنية وتنفيذها من أجل تمكين مبعوثي العلاقات الدولية والمسافرين في الأقاليم الأجنبية من تنفيذ المهام المنوطة بهم، وفي إطار تعريف الدبلوماسية، يُشير الدكتور محمد عطا زهرة إلى أنها تتمتع بقسط وافر من الحصانة، مما يرتفع بها عن مستوى الحريات التقليدية[2].

أما في السياق القانوني، وفقًا لمعجم المصطلحات القانونية، يُعرف مبدأ الحصانة الدبلوماسية بأنه يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل فيها، ويتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، وبموجب هذا المبدأ، لا يجوز لموظفي الحكومة دخول هذه الدور دون موافقة من المبعوث الدبلوماسي أو رئيس الحكومة[3].

ويشير مفهوم حصانة الدبلوماسي إلى حرمانه من سريان القانون الوطني في مواجهته، وتعطيل اختصاص السلطات الوطنية في ممارسة وظائفها القضائية، وبموجب هذه الحصانة، لا يمكن اعتقاله أو توجيه التحقيقات له أو حبسه احتياطيًا، أو إحالته للمحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبها أو نزاع مالي بينه وبين جهة أخرى، إلا إذا وافقت دولته على التنازل عن هذه الحصانة[4].

---

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، المرجع السّابق، ص 385.

[2] محمد صالح بن عيسى وآخرون، الحصانات والامتيازات الدّبلوماسية بين القانون الدُّولي، المرجع السّابق، ص 05.

[3] شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثريها على حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، 2013، ص 10.

[4] رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدّبلُوماسية والقُنصلية، مجلة المنار للبحوث والدّراسات القانونية والسّياسية، العدد الأول، جوان 2017، ص 266.

كحوصلة، من التعاريف السّابقة نجد أن الحصانة الدبلوماسية هي المنافع والحقوق التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وأفرادها في الدول الأخرى، وتهدف إلى حماية الدبلوماسيين وممتلكاتهم وتأمينهم من التدخلات القانونية والأمنية، مما يتيح لهم أداء مهامهم الرسمية بكفاءة وحرية.

المطلب الثّاني: أنواع الحصانة الدّبلوماسية ومصادرها

باعتبار الحصانة الدبلوماسية من بين الركائز الأساسية في تطبيق العلاقات الدولية وحماية البعثات الدبلوماسية، لا بد من فهم أنواعها (الفرع الأول) وأهم مصادرها (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: أنواع الحصانة الدبلوماسية

1. الحصانة الشّخصية

الحصانة الشخصية تعني الحق المطلق في الأمان والحرية دون أي قيود، محافظةً على شخص المبعوث الدبلوماسي من أي تدخل، هذا المبدأ تم تسليط الضوء عليه في اتفاقية فيينا (المادة ٢٩)، التي تنص على: "أن شخص الممثل الدبلوماسي يكون مقدسًا، ولا يجوز له أن يعتقل أو يحتجز بأي شكل، وتتعامل الدولة المضيفة معه بالاحترام اللازم وتتخذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته[1]".

2. الحصانة القضائية

الحصانة القضائية تعني عدم إخضاع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المستضيفة، تتضمن (المادة 31) من اتفاقية فيينا تفاصيل هذه الحصانة القضائية، فهي

[1] أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دار البعثة الدّائمة وأفرادها الدّبلُوماسيين، مجلة قانونيات، العدد السّادس، 2016، ص 64.

تنص على أن المبعوث الدبلوماسي محمي قانونيًا فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية للدولة المستضيفة والمحاكم الإدارية، باستثناء الحالات التالية[1]:

أ. الحصانة من المحاكم الجنائية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من المساءلة الجنائية في حالة ارتكابه جريمة، سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الدبلوماسية أو الرسمية، ويعتبر هذا الحصان قانونيًا ضروريًا لضمان حريته واستقلاله في أداء مهامه، وعندما يرتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة، يجب على الدولة المستضيفة إبلاغ دولته، وتحال المسألة للنظر فيها.

ب. الحصانة من المحاكم المدنية والإدارية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام ضده، مما يمنع المحاكم المستضيفة من محاكمته أو منعه من مغادرة البلاد بسبب ديونه أو مصادرة ممتلكاته، ومع ذلك، توجد استثناءات من هذه الحصانة، مثل الدعاوى المتعلقة بالعقارات والميراث والأنشطة التجارية.

ت. الحصانة التنفيذية:

لا يمكن اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المشار إليها في القوانين المدنية والإدارية، يجب ألا يتعرض شخص المبعوث الدبلوماسي أو ممتلكاته أو مكان إقامته لأي انتهاك.

الفرع الثّاني: مصادر الحصانة الدبلوماسية

[1] بلال حسن الرواشدة، الحصانة القضائية للمبعوثين الدّبلُوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، مُذكرة مُقدمة لاستكمال درجة الماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحُقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2022/2021، ص 88.

1. العرف الدُّولي

العرف الدولي يُعتبر من أهم المصادر في القانون الدولي، حيث ينشأ نتيجة لتكرار تصرفات الدول وتمسكها بها على مر الزمن، مما يجعلها تتعامل معها كقواعد قانونية ملزمة، يمكن تعريف العرف الدولي كمجموعة من القواعد القانونية التي تتشكل في المجتمع الدولي بسبب تكرار تصرفات الدول والتزامها بها، ويتمتع هذا العرف بالقوة القانونية رغم عدم توثيقه بشكل رسمي في وثائق قانونية[1].

العرف الدولي هو سلوك يمارسه أفراد القانون الدولي، ويُعتبر مصدرًا مهمًا لقواعد القانون الدولي، يحتل هذا العرف مكانة رئيسية بين مصادر القانون الدولي الرسمية وفقًا للمادة 1(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويتمثل العرف الدولي في العادات الدولية المرغوبة التي تتكرر في استخدامها، ويُظهر هذا العرف القانوني نفسه من خلال تواتر استخدام الأفراد والدول لهذه العادات، حيث يتمثل في تشكله بشكل تلقائي ويعبر عن حاجات وضرورات الحياة الدولية[2].

فيما يتعلق بالحصانة الدّبلوماسية، فإن العرف الدولي له دور في تحديد القواعد والتقاليد التي تحكم تبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة بين الدول، كما يسهم العرف في تأسيس مبادئ مثل حرية الممثل الدبلوماسي وضمان حمايته، ويعمل على تعزيز الاستقرار والتفاهم بين الدول في العلاقات الدولية[3].

---

[1] مبخونة أحمد، التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي، مجلة الحُقوق والعُلوم الإنسانية، المُجلد 14، العدد 01، 2021، ص 74.

[2] مرغاد الحاج؛ حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة ماستر، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 25.

[3] مبخوتة أحمد، المرجع السّابق، ص 75.

قبل صدور اتفاقية فيينا لعام 1961، كان العرف الدولي هو المصدر الوحيد المعترف به رسميًا في الحصانة الدبلوماسية في الدول التي لم تصدر تشريعات داخلية لهذا الغرض، ومع صدور اتفاقية فيينا، تم إعادة صياغة القوانين المتعلقة بالدبلوماسية وتضمين الحصانة الدبلوماسية في القوانين الدولية والداخلية[1].

يتضح لنا، أن العرف الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ نتيجة تكرار تصرفات الدول وتمسكها بها على مر الزمن، ويُعتبر مصدرًا مهمًا في القانون الدولي، يساهم العرف الدولي في تحديد قواعد القانون الدبلوماسي، بما في ذلك مبادئ حرية الممثل الدبلوماسي وحمايته، ويعمل على تعزيز الاستقرار والتفاهم بين الدول في العلاقات الدولية، قبل صدور اتفاقية فيينا لعام 1961، كان العرف الدولي هو المصدر الوحيد المعترف به رسميًا في الحصانة الدبلوماسية، ومع صدور هذه الاتفاقية، تم إعادة صياغة القوانين المتعلقة بالدبلوماسية وتضمين الحصانة الدبلوماسية في القوانين الدولية والداخلية.

2. الاتفاقيات الدُّولية

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشؤون الدبلوماسية تُعتبر مصدرًا رسميًا من مصادر القانون الدبلوماسي، حيث تتضمن كل اتفاقية تم التوصل إليها بين الأشخاص المعنيين بالقانون الدولي حقوقًا والتزامات على الأطراف المتفقة، سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

تاريخيًا، هناك العديد من الاتفاقيات التي تم التوصل إليها منذ عصور الإغريق والرومان والقرون الوسطى، ومن بين المؤتمرات الدولية المهمة التي عُقدت، يمكن ذكر

[1] وكرا إدريس، إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 232.

مؤتمر فيينا لعام 1815 ومؤتمر أكس الشابل لعام 1818، حيث تم اعتبارهما تقنيناً جزئيًا للقواعد الدبلوماسية العالمية وتنظيم الأحكام الخاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية.

من بين أبرز هذه الاتفاقيات يأتي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تمت إعادة صياغتها، والتي تعتبر مرجعًا هامًا في تنظيم القوانين والأحكام المتعلقة بالدبلوماسية الدولية[1].

3. القانون الدُّولي

الدبلوماسية تلعب دورًا أساسيًا في عملية تشكيل قواعد القانون الدولي، سواء كانت هذه القواعد ناتجة عن اتفاقيات أو عرف دولي، يتم تشكيل قواعد القانون الدولي بشكل رئيسي من خلال الإجراءات الدبلوماسية، والتي تتضمن المفاوضات بين الدول والتواصل بأوسع معانيه، مع التنوع في الأساليب التي يمكن استخدامها في كل حالة على حدة، وتكمن أهمية هذه العملية الدبلوماسية الأولية في تحضير محتوى وشكل الاتفاقيات بين الدول[2].

يؤثر القانون الدولي بشكل كبير على الممارسات الدبلوماسية، ويمكن إدراك هذا التأثير بشكل خاص من خلال نقطتين رئيسيتين[3]:

الأولى: تعزيز وسائل حل المنازعات الدولية، حيث تشمل هذه الوسائل المفاوضات والوساطة والتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية، وتستخدم جميع هذه الوسائل بشكل

---

[1] اتفاقية (فينا) للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18/ابريل/1961)، مكتب النيابة العامة، 2018، موقع: http://agoyemen.net/lib_details ، تمت الزّيارة بتاريخ: 29/02/2024.

[2] زنتي مُصطفى، مُحاضرة في مصادر قانون العلاقات الدُّولية، جامعة الجزائر 03، كُلية الحُقوق والعُلوم السّياسية، قسم الحُقوق، دُون تاريخ، ص 06.

[3] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، العبيكان للنّشر والتوزيع، الطبعة الأُولى، الرياض،2007 ص 89.

دبلوماسي، باستثناء التحكيم والتسوية القضائية التي تُعرف بالطرق القضائية، ويختلف التحكيم عن التسوية القضائية، حيث يُعقد التحكيم بالاتفاق بين الطرفين في النزاع، الذين يختارون القانون الذي سيتم تطبيقه والهيئة التحكيمية.

الثانية: اتساع نطاق الدبلوماسية، حيث أضاف تطور القانون الدولي نطاقًا أوسع لوسائل الدبلوماسية، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمفاوضات ثنائية الجانب، بالإضافة إلى دبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية، وقد أتاحت المؤتمرات الدولية والاجتماعات التي تُعقدها المنظمات الدولية فرصة كبيرة لممثلي الدول لإجراء محادثات غير رسمية ومناقشة المشاكل المعاصرة واتخاذ القرارات المشتركة.

نُلخص أنه في العملية الدبلوماسية، تلعب دوراً بارزاً في تشكيل قواعد القانون الدولي، سواء كانت تلك القواعد مشتقة من الاتفاقيات الدولية أو من العرف الدولي، حيث تتضمن هذه العملية مراحل متعددة من المفاوضات بين الدول والتواصل الدبلوماسي بأوسع معانيه، وتُعد هذه المراحل أساسية في تحديد محتوى وشكل الاتفاقيات بين الدول.

خُلاصة

تعتبر الدبلوماسية ظاهرة قديمة مرتبطة بوجود الدول والمدن الكبرى عبر التاريخ الإنساني، حيث كانت وسيلة لتنظيم المصالح المشتركة وتحقيق التوازن بين الكيانات الدولية، في هذا السياق، تبرز الحصانة الدبلوماسية كأداة أساسية لتنظيم العلاقات الدولية، ويهدف الفصل الأول إلى فهم مفهوم وأهمية الحصانة الدبلوماسية من خلال التركيز على جوانبها المختلفة ودورها في تحقيق الاستقرار والتوازن في العلاقات الدولية، تناول المبحث الأول التتبع التاريخي للحصانة الدبلوماسية، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى مفهوم الدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية، ويوضح أنواعها وخصائص كل نوع.

الفصل الثّاني

الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية في ظل مُمثلي النزاعات المُسلحة

تمهيد

في سياق تزايد النزاعات المسلحة، يتجلى دور الحصانة الدبلوماسية في حماية ممثلي الدولة وبعثاتها، حيث يعتبر ذلك جزءًا أساسيًا في الحفاظ على أمنهم وسلامتهم أثناء النزاعات المسلحة.

تتناول العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي دور الحصانة في هذا السياق، بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية لعام 1975، لذلك خصصنا الفصل الثّاني لتوضيح دور الحصانة في حماية ممثلي الدولة خلال النزاعات المسلحة وكيفية تطبيقها بموجب هذه الاتفاقيات.

المبحث الأول: الأساس القانُوني لبعثات الحصانات الدّبلوماسية

تناولت الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية لعام 1975، بأهمية الحصانة الدبلوماسية في ظل النزاعات المسلحة، لذلك سنتطرق لمفهومها، وأهم قواعدها ومحتوياتها في سياق موضوعنا.

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية في اتفاقية 1961

الفرع الأول: تعريف ومضمون اتفاقية 1961.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 هي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات، بينما تراعي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أهمية نظام الممثلين الدبلوماسيين ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، تسعى لتحقيق أهداف السلام والأمن الدوليين وتعزيز الصداقة بين الأمم، تؤكد أن الهدف من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هو تسهيل أداء البعثات الدبلوماسية لمهامها بكفاءة كممثلة لدولها، مع الحرص على استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي في المسائل التي لم تُفصل فيها هذه الاتفاقية بشكل صريح.[1]

تتناول الاتفاقية ما يلي:[2]

- دور الممثلين الدبلوماسيين وتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بهم.

[1] موقع الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/encyclopedia، تمت الزّيارة بتاريخ: 2024/05/15.

[2] الموقع نفسُه.

- تؤكد على أهمية نظام الممثلين الدبلوماسيين ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة للسلام والأمن الدولي.
- تهدف إلى تحسين العلاقات الصداقة بين الدول، بغض النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.
- توضح أن الحصانات الدبلوماسية ليست لتمييز الأفراد، وإنما لضمان أداء البعثات الدبلوماسية لمهامها بكفاءة.
- تشدد على ضرورة استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي في المسائل التي لم تُفصل فيها نصوص الاتفاقية بشكل صريح.

الفرع الثّاني: قواعد الاتفاقية في ظل الحصانة الدبلوماسية

أولًا: حصانات مقر البعثة الدّبلُوماسية

تشمل الحصانة الدبلوماسية الممنوحة لمقار ومباني البعثات الدبلوماسية من زاوية الالتزامات المفروضة على الدولة المعتمد لديها جانبين، إيجابي وسلبي، من الناحية السلبية، تتعهد الدولة المستقبلة بمنع دخول أي شخص إلى مقر البعثة الدبلوماسية دون إذن من رئيس البعثة، باستثناء حالات استثنائية جداً، وتتحمل المسؤولية عن الحماية الداخلية للمقر ومحتوياته، أما من الناحية الإيجابية، فتقع على عاتق حكومة الدولة المعتمدة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء خارجي.[1]

1. الحماية الخارجية لمقر البعثة

[1] جاء في نص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961: "حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا من رئيس البعثة".

تلتزم الدولة المستقبلة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة للحماية الخارجية لمباني البعثة الدبلوماسية ضد أي اعتداء أو ضرر، ومنع أي إخلال أو تهديد بأمن البعثة، وتتمتع مقار البعثات ودوائرها بحصانة تشمل جميع محتوياتها، بحيث لا يجوز الاستيلاء عليها أو حجزها أو تفتيشها، بما في ذلك الوثائق والمراسلات الدبلوماسية، يترتب على هذه الالتزامات على الدولة المعتمدة لديها اتخاذ إجراءات استثنائية وخاصة للحفاظ على الأمن والنظام في مقر البعثة، وتلتزم السلطات الفعلية للدولة المستقبلة بالتصرف فورًا لوقف حالات الاعتداء على مقرات البعثات الدبلوماسية دون الانتظار للطلب من رئيس البعثة، هذا الالتزام يفرض مسؤولية دولية على الدولة المستقبلة، ومن الأمثلة على ذلك حادثة الاعتداء على سفارة المملكة العربية السعودية في طهران عام 2016، التي أدت إلى استنكار عالمي وطلب الالتزام بحماية البعثات الدبلوماسية واحترام الالتزامات الدولية.[1]

2. حصانة مشتملات مقر البعثة الدّبلوماسية

أ. حصانة الوثائق والمحفوظات

تتضمن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية جميع الأشياء الموجودة فيها، ومن بينها وثائق البعثة والمحفوظات الرسمية، وتحظى وثائق البعثة ومحفوظاتها بحرمة خاصة تجعلها تتفوق على حصانة المقر نفسه، فحتى في الحالات التي يسمح فيها لسلطات الدولة المضيفة بالدخول إلى مقر البعثة، لا يمكنها في كل الأحوال التعرض لوثائق البعثة أو تفتيشها، ومن ثم، فإن حصانة محفوظات البعثة ووثائقها الرسمية تظل مستقلة عن حصانة

[1] سلمي ياسمين، حماية مقر البعثة الدّبلُوماسية بين اتفاقي فينيا لعام 1961 وحق التماس المسؤولية الدولية (دراسة حالات)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 04، 2023، ص 52.

المقر، مما يعني أنها محمية في أي مكان توجد فيه، حسب ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961، التي تضمن حرمتها في جميع الأوقات والأماكن.[1]

ب. حصانة منقولات البعثة

تشمل حصانة مقر البعثة الدبلوماسية جميع الأشياء المنقولة الموجودة فيه، بما في ذلك الوثائق والمحفوظات، على الرغم من أن المحفوظات يمكن نقلها خارج المقر بإذن من رئيس البعثة، إلا أنها تتمتع بحرمة خاصة تجعلها محمية من التجاوزات الاستثنائية، عمومًا، لا يجوز تفتيش أو حجز الأثاث الموجود في مقر البعثة لأي غرض، وكذلك لا يجوز توقيف أو تفتيش أو حجز سيارات البعثة، بالإضافة إلى ذلك، يتم تقديم تسهيلات خاصة لسيارات الممثلين الدبلوماسيين، مثل منحها لوحات ذات لون مميز وأرقام متسلسلة مستقلة للتمييز عن السيارات الأخرى.[2]

المطلب الثّاني: اتفاقية تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية لعام 1975

اتفاقية تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية لعام 1975 تمثّل نقطة تحوّل في التعامل بين الدول والمنظمات الدولية، حيث جاءت لتوفير إطار قانوني ينظم هذه العلاقات المتعددة الأبعاد ويعزز من مسؤولية الدول والمنظمات على السواء في تحقيق أهداف التنمية والسلام العالمي.

الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية

[1] أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دار البعثة الدّائمة وأفرادها الدبلوماسيين، مجلة الحُقوق والعُلوم السّياسية، المُجلد 03، العدد 02، 2016، ص 60.

[2] عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهر ،1963، ص 141 و142.

اتفاقية تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية لعام 1975 هي اتفاقية دولية تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية أو الكونية، تم تبني هذه الاتفاقية في العام 1975 بغرض توفير إطار قانوني لعمل المنظمات الدولية وتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدول الأعضاء وهذه المنظمات[1].

تعتبر هذه الاتفاقية مهمة لتعزيز التعاون الدولي وتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية في مختلف المجالات مثل السياسة والاقتصاد والبيئة وحقوق الإنسان وغيرها، تشمل الاتفاقية مجموعة من القواعد والمبادئ التي يجب أن تحترمها الدول والمنظمات الدولية في تعاملهم مع بعضهم البعض، بما في ذلك الحفاظ على سيادة الدول واحترام القانون الدولي وتعزيز التعاون والشراكة في مجالات الاهتمام المشترك.[2]

الفرع الثّاني: دور الاتفاقية في البعثات المسلحة للحصانات الدّبلوماسية.

1. اعتماد الرُؤساء في الدّول

عند بدء تمثيل البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، تكون قواعد اعتماد رؤساء هذه البعثات مختلفة عن تلك المتبعة بين الدول، حيث لا تتبع عملية التمثيل الدائم لدى المنظمات الدولية نفس المراتب المعتادة لرؤساء البعثات، نظراً لعدم وجود مراتب أصلاً كما هو الحال بين الدول، كذلك، لا يمكن تطبيق مبادئ المعاملة بالمثل بين الدولة المرسلة والمنظمة المعتمد لديها، بسبب غياب التماثل في الطبيعة القانونية بينهما[3].

[1] موقع الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/encyclopedia، تمت الزّيارة بتاريخ: 2024/05/15.

[2] الموقع نفسُه.

[3] حسب نص الفقرة الأُولى من المادة الخامسة من اتفاقية فينيا للعلاقات الدّبلُوماسية لعام 1961.

لذلك، نجد أن اتفاقية 1975 لم تحدد مراتب لرؤساء البعثات، وهذا أمر متوقع نظراً لعدم وجود تماثل في درجات التمثيل وإجراءاته، ومن هذا المنطلق، منحت الاتفاقية الحق لأي سلطة مختصة في الدولة، مثل رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو أي سلطة أخرى، أن ترسل خطاب اعتماد لرئيس البعثة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية[1].

2. أنماط التمثيل الدّبلوماسي المُمارس في البعثات الدّائمة

تنص الاتفاقية على نمط التمثيل المشترك أو "L'accréditation conjointe" يمكن لعدة دول بموجب هذا التمثيل اعتماد رئيس بعثة دبلوماسية واحد لتمثيلها لدى دولة معينة أو دول أخرى، ما لم تعترض هذه الدول على ذلك، ويُعتبر من أعقد أنماط التمثيل، نظراً لاختلاف السياسات الخارجية للدول الموفدة، مما يجعل توحيد الرؤى والأهداف أمراً صعباً في الممارسة الدولية، كما أن عدم استقرار السياسة الخارجية للدول يعوق اعتماد نمط ثابت.[2]

أما في مجال دبلوماسية المنظمات الدولية، فإن هذا التمثيل يكون أكثر قبولاً نظراً لإمكانية تجسيد الفروض السابقة بشكل عملي، إذ يمكن لعدة دول توحيد سياساتها حول نشاط منظمة معينة، وبالتالي إيفاد بعثة مشتركة لتمثيلها لدى هذه المنظمة، ولهذا، أقرت اتفاقية 1975 هذا الأسلوب من التمثيل في الفقرة الثانية من المادة الثامنة، حيث نصت على: "يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد نفس الشخص بوصفه رئيس نفس البعثة لتمثيلها لدى نفس المنظمة."[3]

---

[1] أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدّائمة (دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيات فينيا سنة 1961، ولتمثيل الدّول على المُنظمات الدّولية لعام 1975)، المجلة الأكاديمية للبحث القانُوني، المُجلد 11، العدد 01، 2015، ص 81.

[2] المرجع نفسُه، ص 82.

[3] الفقرة الثّانية من المادة الثّامنة، من اتفاقية الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية لعام 1975.

3. وظائف البعثات الدبلوماسية

أ. وظيفة التّمثيل

لكن قيام البعثة بالمهام التمثيلية لا يتم في جميع الأحوال مع جميع فروع المنظمة، إذ تتحدد وظائف التمثيل لمبعوث الدولة لدى المنظمة حسب اتفاقية ذات صلة بوثيقة التفويض المرسلة من الدولة إلى هذا المبعوث للمنظمة المعنية، يمكن أن ينحصر مجال رئيس البعثة في تمثيل دولته لدى فرع واحد فقط من فروع المنظمة وليس لدى جميع فروعها، وذلك بحسب إرادة دولته، وهذا على عكس المهام التمثيلية أمام جميع هيئات الدولة المضيفة، حيث يمارس رئيس بعثة الدولة الموفدة نيابة عن دولته تمثيلاً عاماً وشاملاً دون استثناء، ويعود ذلك إلى ارتكاز وظائف التمثيل لدى الدول بصفة رئيسية في المجال السياسي، ولا يقتصر التمثيل لدى المنظمات الدولية على ذلك فقط، بل يشمل جميع المجالات الأخرى[1].

وهذا ما يدفع الدول إلى إيفاد بعثات لتمثيلها أمام كل فروع المنظمة أو بعض فروعها فقط، وذلك بحسب نوع وطبيعة المصالح التي ترغب في رعايتها لدى المنظمة المعنية.

ب. وظيفة التّفاوُض

بالنسبة للمفاوضات التي تجريها البعثات المعتمدة لدى المنظمات الدولية، نجد المسألة أكثر تفصيلاً في المادة الثالثة من اتفاقية 1975 ذات العلاقة، حيث يُعد التفاوض من صميم مهام البعثة، ويتم مع المنظمة المعنية وداخل نطاقها، وبالتالي، فإن التفاوض يجري بين البعثة الدبلوماسية والمنظمة المعتمدة، كما يمكن أن يتم أيضاً بين البعثة الدبلوماسية وغيرها من البعثات المعتمدة لدى ذات المنظمة من الدول الأعضاء فيها، هذا

[1] حسب نص المادة 11 من اتفاقية فينيا لتمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية لعام 1975.

هو المغزى من التفاوض الذي يجري ضمن نطاق المنظمة كما هو موضح في المادة الثالثة، وتشمل هذه المادة أيضاً بعثات المراقبة المعتمدة لدى المنظمة الدولية من قبل الدول غير الأعضاء فيها، وكذلك وفود الدول المرسلة إلى الهيئات أو المؤتمرات التي تُعقد وفق قواعد المنظمة، هذا ما يتضمنه الفصلان الثالث والرابع من هذه الاتفاقية[1].

ومن المؤكد أن التفاوض الذي تمارسه البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية لا يرمي بالضرورة إلى عقد اتفاقيات بين البعثة والمنظمة، بل يمكن أن يهدف إلى حل صعوبات عملية ضمن إطار المنظمة أو إلى تنسيق بعض المواقف بين البعثة وغيرها من البعثات المعتمدة لدى المنظمة، خاصة عندما يكون للبعثة مصلحة معينة في اعتماد قرار ما أو منع صدوره من المنظمة، وتتم المفاوضات ضمن إطار المنظمة الدولية عادة باعتماد المذكرات المكتوبة، خاصة إذا كان الغرض منها إقرار نص اتفاقية معينة، على خلاف التفاوض في مجال العلاقات الدبلوماسية الثنائية الذي يعتمد غالباً على الأسلوب الشفهي.[2]

[1] أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدّائمة (دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيات فينيا سنة 1961، ولتمثيل الدّول على المُنظمات الدّولية لعام 1975)، المرجع السّابق، ص 85.

[2] المرجع نفسُه، ص 86، 87.

المبحث الثّاني: الحصانة الدبلوماسية في النّزاعات المُسلحة

في ظل التوترات والنزاعات المسلحة التي تشهدها العديد من المناطق، يعتبر الحفاظ على الحصانة الدبلوماسية أمرًا حيويًا لضمان سلامة البعثات الدبلوماسية وأعضائها، حيث تتعاظم أهمية هذه الحصانة خلال النزاعات المسلحة نظرًا لتعرض الممثلين الدبلوماسيين ومقرات السفارات لمخاطر متزايدة.

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية أثناء النّزاعات المُسلحة

تعد الحصانة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة موضوعًا ذا أهمية بالغة في سياق العلاقات الدولية والأمن العالمي، خلال فترات الصراعات المسلحة، يكون الدبلوماسيون وبعثاتهم عرضة لمخاطر كبيرة تتعلق بسلامتهم وأمنهم.

الفرع الأول: الإخلال بالقواعد العرفية المنظمة للتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أولًا: حماية المبعوثين الدّبلوماسيين

في حالة الحرب، يكفل القانون الدولي الإنساني للبعثة الدبلوماسية حماية دولية، كونه القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، بالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة المبرمة في 12 أغسطس 1949، المتعلقة بحماية المدنيين، نجد أنها لُب القانون الدولي الإنساني لأنها أسهمت في اتخاذ تدابير وقائية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين من أن يكونوا عرضة للخطر أثناء العمليات العسكرية من خلال تمييزها بين المقاتلين والمدنيين،

وبالتالي تثبت للدبلوماسيين حق الحماية المقررة للمدنيين[1].

إلا أن الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، والمتمثلة بمعاملتهم كمدنيين، لا تحق لهم إلا بشرط عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وبمفهوم المخالفة، تزول هذه الحماية عن الدبلوماسيين في حال قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية الجارية بين أطراف النزاع، مثل دعمهم طرفاً في النزاع ضد الطرف الآخر، هذا ما ورد في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تنص المادة على أن يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[2].

يتضح من هذه المادة أنه لكي يستفيد المبعوثون الدبلوماسيون من الحماية المقررة للمدنيين، يجب عليهم عدم حمل السلاح والمشاركة في الأعمال الحربية، وعدم ممارسة أي عمل ذو طابع عسكري خلافاً لقوانين دولة الاحتلال، فالحصانة التي يتمتعون بها لا تعطيهم الحق في تجاوز حدود العمل المنوط بهم، بل عليهم احترام قوانين البلد المضيف وأنظمته، الهدف من عملهم هو حماية مصالح الدولة التي يتبعونها، وريثما تقوم سلطات الدولة المضيفة بواجبها المتمثل في منح المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم كافة

---

[1] نصت القاعدة الخامسة من القانون الدولي الإنساني العربي المُطبقة على النزاعات الدّولية وغري الدولية على أن " المدنيين هم أشخاص لا ينتمون إلى القوات المُسلحة، ويشمل مصطلح " السكان المدنيون جميع الأشخاص المدنيين، كما نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المُتعلق بحماية ضحايا النزاعات المُسلحة الدولية في 1977/08/06 على أن: المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المُشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والمادة43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول هل كان شخص ما مدنياً أم غري مدني؟ فإن ذلك الشخص يعد مدنيا

[2] تيطراوي عبد الرّزاق، حماية البعثة الدّبلُوماسية أثناء النّزاعات المُسلحة، مجلة الأكاديمية للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2018، ص 165

التسهيلات اللازمة لمغادرة أراضيها في أقرب وقت ممكن، كما يتعين عليها أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الاقتضاء.[1]

ثانيًا: مسؤولية الدّولة عند انتهاك حماية المبعوثين الدّبلوماسيين

تتحمل الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة مسؤولية حماية المبعوثين الدبلوماسيين، والذين يجب أن يُعاملوا بشكل يتوافق مع القانون الدولي الإنساني حتى إذا لم يكن لهم علاقة مباشرة بالنزاع.[2]

تُعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأساس القانوني لتحديد الانتهاكات التي تقع ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، والتي غالباً ما تشمل الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات القتالية، مثل المبعوثين الدبلوماسيين[3].

تنص المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول تعتبر جرائم حرب، وفي هذا السياق، تُحدد المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة الانتهاكات الجسيمة التي تُعد جرائم حرب، بما في ذلك ما يرتكب ضد المبعوثين الدبلوماسيين، وهذه الانتهاكات تشمل[4]:

---

[1] تيطراوي عبد الرّزاق، حماية البعثة الدّبلُوماسية أثناء النّزاعات المُسلحة، المرجع السّابق، ص 165.

[2] الهادي سالم محمد عمر، الحماية الدّولية للبعثات الدبلوماسيين إبان النّزاعات المُسلحة الدّولية، مركز الدّراسات العربية للنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2017، ص 240.

[3] لزهر خشايمية، حماية المبعوثين الدّبلوماسيين إبان النّزاعات المُسلحة إبان النّزاعات المُسلحة، مجلة الدّراسات القانونية والاقتصادية، المُجلد 04، العدد 01، 2021، ص 612.

[4] المرجع نفسُه، ص 613.

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية.
- التسبب عمداً في آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالصحة البدنية أو العقلية.
- احتجاز المبعوثين الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن.
- الهجمات التي تشكل خطراً كبيراً على حياة الدبلوماسيين أو تسبب إصابات خطيرة لهم أو أضرار لمقراتهم وممتلكاتهم.

تشير المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة إلى الالتزام القانوني للدولة الحامية باتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض عقوبات فعّالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات، كما تفرض على كافة الأطراف المتعاقدة ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات أو تسليمهم للعدالة، وفقاً للاختصاص القضائي المتاح[1].

وبالتالي، تقع على عاتق الدولة الحامية مسؤولية محاسبة ومعاقبة أي شخص يرتكب انتهاكات جسيمة ضد المبعوثين الدبلوماسيين لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية هؤلاء المبعوثين من أي تهديدات أو اعتداءات أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثّاني: الإخلال بقواعد اتفاقية المُنظمة للتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تترتب المسؤولية الدولية عندما تخل الدولة بالتزاماتها الدولية، إذا كان الإخلال بواجب أدبي أو ناتج عن قواعد المجاملات الدولية، فلا يترتب عليه سوى مسؤولية أدبية

[1] عبد القادر بشير حوبة، حماية الصّحفيين ووسائل الإعلام أثناء النّزاعات المُسلحة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عُمان، الأردن، 2012، ص 16.

دون جزاءات قانونية، ومع ذلك، يؤدي هذا الإخلال إلى استنكار الرأي العام الدولي، مما يعتبر ضعفًا سياسيًا وله آثار سلبية على العلاقات الدولية[1].

يحق للدولة التي انتهكت حقوقها أن تتعامل بالمثل، أما إذا كان الإخلال بالقواعد القانونية التي تنظم اكتساب تلك الحقوق، فإن الدولة المسؤولة تكون ملزمة بتعويض الضرر الناجم عن هذا الإخلال، وقد جاء في حكم لمحكمة العدل الدولية أن "من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وإن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، والالتزام به قائم دون حاجة إلى أن يكون منصوصًا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به[2]".

إن الدولة المستقبلة مسؤولة عن تأمين وتوفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة في اتفاقية فيينا لعام 1961 لصالح البعثات الدبلوماسية، في حالة انتهاك تلك الالتزامات، تقع على عاتقها المسؤولية الدولية، ويمكن في بعض الأحوال تحرير الدولة المسؤولة عن الإخلال من خلال إصلاح الأضرار التي لحقت بالآخرين، بمعنى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولكن في بعض الحالات، يكون إصلاح الضرر أمرًا مستحيلاً.[3]

هذا الحكم يؤكد أن التعويض يعد جزءًا أساسيًا من المسؤولية الدولية، حيث يتعين على الدولة التي أخلت بالتزاماتها تعويض الضرر الناجم عن هذا الإخلال، وذلك حتى في حالة عدم وجود نص صريح في الاتفاقية يفرض التعويض.

---

[1] لزهر خشايمية، حماية المبعوثين الدّبلوماسيين إبان النّزاعات المُسلحة إبان النّزاعات المُسلحة، المرجع السّابق، ص 164.

[2] طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانوني، مصر، 2009، ص 22.

[3] المرجع نفسُه، ص 23.

المطلب الثّاني: مسؤولية الدولة في أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

الفرع الأول: واجب المنع

تتحمل الدولة مسؤولية دولية إذا فشلت في حفظ النظام الداخلي، الذي يُعتبر من الالتزامات الأساسية للدولة، فالدولة يجب أن تتضمن الركائز الأساسية حتى تُعتبر عضوًا في المجتمع الدولي، الدولة ليست مجرد وجود شعب وإقليم جغرافي، بل يجب أيضًا أن تسيطر السلطة السياسية على هذا الإقليم، وأن تتمكن من تنظيم شؤونه والسيطرة على حدوده وتأمين الحاجات الأساسية للشعب الذي يعيش تحت سيطرتها، وبذلك، يُفترض أن تتحمل الدولة مسؤولية رعاية مواطنيها الذين يعيشون تحت ظل سلطتها وحدود سيادتها[1].

إن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحماية دولية بموجب بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977، رغم أن البروتوكول لم ينص صراحة على حماية المبعوثين الدبلوماسيين، إلا أنه نص على حماية السكان والأشخاص المدنيين من الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية غير الدولية في الدولة المضيفة، والجدير بالذكر أن عبارة "نزاع مسلح" في نص المادتين (44 و49) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وردت بشكل عام، نعتقد بأن القصد منها يشمل جميع حالات النزاع باختلاف صورها، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.[2]

الفرع الثّاني: واجب القمع

إذا تعرضت الدولة لاضطرابات وأعمال شغب داخلية تهدد النظام والأمن، وتسببت في إحداث أضرار للأجانب أو ممتلكاتهم، ولم تقم السلطات العامة باتخاذ الإجراءات

---

[1] لزهر خشايمية، حماية المبعوثين الدّبلوماسيين إبان النّزاعات المُسلحة إبان النّزاعات المُسلحة، المرجع السّابق، ص 165.

[2] نعمان عطا هلا الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني،ج1،ط 01، دار ومؤسسة رسالة للطباعة والنشر، دمشق ،2009، ص 16.

الكافية لمنع حدوث تلك الأضرار، فإن الدولة تتحمل تبعات المسؤولية الدولية، ومع ذلك، من الصعب تحديد إثبات التقصير وعدم اتخاذ الإجراءات الكافية، حيث تعتمد هذه المسألة على عوامل متعددة مثل الزمان والمكان وطبيعة الحوادث المتوقعة والصفة الرسمية للأجانب[1].

حيث تنص المادة الثالثة من اتفاقية عام 1973 على واجب كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها القضائية في محاكمة الجرائم المشار إليها في المادة الثانية من الاتفاقية، وتنطبق هذه التدابير في الحالات التالية: إذا ارتكبت الجريمة داخل إقليم الدولة المتعاقدة، أو على متن طائرة أو سفينة تحمل علمها، أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يحمل جنسية تلك الدولة، أو عندما تتعلق الجريمة بشخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه نيابة عن تلك الدولة، أو عندما يتواجد المتهم بارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة المتعاقدة ولا ترغب الدولة في تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك.[2]

وعلى الرغم من صعوبة إثبات التقصير، إلا أن هناك مجموعة من الأفعال المعترف بها تقريراً للمسؤولية الدولية، مثل رفض الدولة اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة رغم الطلبات المتكررة من الممثلين الدبلوماسيين أو أصحاب العلاقة، كما يشمل ذلك عدم تقديم الحماية اللازمة للأجانب في مناطق خطرة واشتراك رجال الشرطة أو الموظفين الحكوميين في أعمال عنف ضد الأجانب، وعدم اتخاذ إجراءات ضد الأعمال غير

[1] محمد صلاح عبد الله ربيع، المسؤولية الدّولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السّابع والثلاثون، الجُزء الثّاني، 2022، ص 758.

[2] المادة 03 من اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمعنين بحماية دُولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيين الصادرة عام 1975.

المشروعة المرتكبة بحضورهم، وفي حالة عدم امتثال الأجانب لطلبات الحكومة بمغادرة البلاد في حالة نشوب الاضطرابات، يمكن للدولة تبرير عدم تحمل المسؤولية الدولية.[1]

[1] محمد صلاح عبد الله ربيع، المسؤولية الدّولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، المرجع السّابق، ص 759.

خُلاصة

خلال فصل الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية في ظل مُمثلي النزاعات المُسلحة، تبحث الدراسة بعمق وتفصيل دور الحصانة الدبلوماسية في حماية ممثلي الدولة خلال النزاعات المسلحة، حيث تطرقنا إلى الأسس القانونية التي تكفل حقوق الممثلين الدبلوماسيين وبعثاتهم في ظل التوترات العسكرية، مع التركيز على التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، تقوم الخلاصة بتلخيص النتائج والاستنتاجات المستخلصة من الفصل، موفِّرةً تقديرًا للدور الحيوي الذي تلعبه الحصانة الدبلوماسية في حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية وضمان استمرارية وظائفهم وأمنهم خلال الأوقات العصيبة والنزاعات المسلحة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح بوضوح أن التمتع بالحصانات الدبلوماسية أو البعثة الدبلوماسية، والتي تنص عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، يكون من المستحيل في حال نشوب نزاع مسلح سواء كان داخليًا أو دوليًا، فيما يتعلق بالنزاع المسلح الداخلي، يتداخل الوضع بشكل تدريجي ويمكن أن يتطور إلى حرب أهلية، مما يجعل الحفاظ على الدبلوماسيين أمرًا صعبًا، ويعني بشكل ضمني عدم إمكانية تمتع هؤلاء الدبلوماسيين أو مقارهم بالحصانات والامتيازات المقررة لهم قانونيًا.

حيث تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن البعثات الدبلوماسية تشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستخدمها البعثات، بغض النظر عمن يكون المالك، كما تشمل البعثات مقر إقامة رئيس البعثة، تتمتع مباني البعثات بالحرمة، ولا يحق لممثلي الحكومات المعتمدة لديها دخول مباني البعثات إلا بموافقة رئيس البعثة، على الدولة المضيفة أن تلتزم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع اقتحام أو إلحاق الضرر بمباني البعثات، وللحفاظ على أمن البعثات من الاضطرابات أو الانتهاكات التي تمس كرامتها.

وفي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يجب على الدبلوماسيين مغادرة البلاد لتفادي التعرض للخطر، يؤثر النزاع المسلح بدرجات متفاوتة على حصانات وامتيازات الدبلوماسيين، ففي بعض الحالات يقوم بعض الدول بقطع العلاقات الدبلوماسية وطرد الدبلوماسيين، وفي حالة النزاع الداخلي، قد يؤدي إلى حدوث كوارث واعتداءات على البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين مثلما يحدث مع المدنيين الآخرين.

في النهاية، يعتبر مبدأ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، ويهدف إلى تمكين البعثات الدبلوماسية من أداء وظائفها بشكل فعال

دون مواجهة عراقيل، ومع ذلك، يظهر النزاع المسلح تأثيرات متفاوتة على هذه الحصانات والامتيازات، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى فقدانها جزئيًا أو كليًا.

ويُمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

1. تظهر أهمية تعزيز تنظيمات الحماية الدولية والتعاون الدولي لضمان سلامة وحماية ممثلي الدولة وبعثاتهم خلال النزاعات المسلحة.
2. **تأثير النزاعات المسلحة على الحصانة الدبلوماسية:** النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية، تؤثر بشكل كبير على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، في حالة النزاعات الداخلية، يتداخل الوضع تدريجيًا ويمكن أن يتطور إلى حرب أهلية، مما يجعل الحفاظ على أمن الدبلوماسيين أمرًا صعبًا، أما في النزاعات الدولية، فغالبًا ما يضطر الدبلوماسيون إلى مغادرة البلاد لتجنب المخاطر.
3. **تحديات الحفاظ على الحصانة الدبلوماسية:** خلال النزاعات المسلحة، تواجه البعثات الدبلوماسية تحديات كبيرة تتعلق بالحفاظ على حصاناتها وامتيازاتها، يشمل ذلك احتمال قطع العلاقات الدبلوماسية وطرد الدبلوماسيين، بالإضافة إلى المخاطر المادية والتهديدات الأمنية التي قد تواجهها البعثات.
4. **أهمية الحماية القانونية والدولية:** برزت أهمية تعزيز الحماية القانونية والدولية للبعثات الدبلوماسية خلال النزاعات المسلحة، يتطلب ذلك التزام الدول المضيفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي انتهاكات قد تمس كرامة وأمن البعثات الدبلوماسية، وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

- **توصيات واقتراحات**

1. يجب أن تكون الدول حذرة وتأخذ الإجراءات الوقائية المناسبة لحماية بعثاتها الدبلوماسية خلال الأزمات والنزاعات المسلحة، بما في ذلك تقديم الدعم الأمني الكافي.

2. ينبغي على المجتمع الدولي تكثيف الجهود لتطوير آليات لحماية الدبلوماسيين والممثلين الدوليين في ظل التحديات المتزايدة التي تشهدها العلاقات الدولية.
3. يجب إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث لتقييم التأثيرات القانونية والسياسية والاجتماعية للنزاعات المسلحة على حصانات وامتيازات الدبلوماسيين، وتطوير إطار قانوني واضح وفعّال للتعامل مع هذه التحديات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القُرآن الكريم

ثانيًا: المراجع باللُّغة العربية

- **القواميس والمعاجم**

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 ،1996، ج 03.

- **الكتب**

1. أحمد مرعي، أثار قطع العلاقات الدبلوماسية، تقديم محمد مجدوب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2013.
2. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، 2000.
3. حامد سُلطان، أحكام القانون الدُّولي في الشّريعة الإسلامية، القاهرة، 1974.
4. الرّازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ج 01، 1992.
5. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
6. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، لُندن، الطّبعة الثّانية، 2001.
7. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانوني، مصر، 2009.
8. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1963.
9. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، العبيكان للنّشر والتوزيع، الطبعة الأُولى، الرياض،2007.
10. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دون دار ومكان النشر، 1986.

11. عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل الموسى، أُصول العلاقات الدّبلوماسية والقُنصلية، المركز العلمي للدّراسات السّياسية، دُون طبعة، 2005.
12. عبد القادر بشير حوبة، حماية الصّحفيين ووسائل الإعلام أثناء النّزاعات المُسلحة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عُمان، الأردن، 2012.
13. العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، العبيكان للنّشر والتوزيع، الطبعة الأُولى، الرياض، 2007.
14. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، الطبعة الأُولى، دار العلم للنشر والتوزيع بيروت، لبنان 1990.
15. علي عباس حسن، الجُذور التاريخية للدبلوماسية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2020.
16. علي عودة العقابي، العالقات الدولية، دراسة تحليلية في الأُصول والنشأة والتاريخ والنظريات، ليبيا، الجماهيرية للنشر، 1996.
17. محمد حبش، الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، مركز الدّوحة الدولي لحوار الأديان، دُون طبعة، 2013.
18. محمود خلف، الدبلوماسية بين النظرية والممارسة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
19. نعمان عطا هلا الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الانساني، ج1،ط1. دار ومؤسسة رسالة للطباعة والنشر، دمشق ،2009.
20. الهادي سالم محمد عمر، الحماية الدّولية للبعثات الدبلوماسيين إبان النّزاعات المُسلحة الدّولية، مركز الدّراسات العربية للنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2017.

21. وكرا إدريس، إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

- **المُذكرات**

أ. الماستر

1. مرغاد الحاج؛ حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة ماستر، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

ب. الماجيستير

1. بلال حسن الرواشدة، الحصانة القضائية للمبعوثين الدّبلُوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، مُذكرة مُقدمة لاستكمال درجة الماجيستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحُقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2022/2021.

2. المقالات والدوريات

أ. المقالات

1. أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدّائمة (دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيات فينيا سنة 1961، ولتمثيل الدّول على المُنظمات الدّولية لعام 1975)، المجلة الأكاديمية للبحث القانُوني، المُجلد 11، العدد 01، 2015.

2. أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دار البعثة الدّائمة وأفرادها الدّبلُوماسيين، مجلة قانونيات، العدد السّادس، 2016.

3. أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دار البعثة الدّائمة وأفرادها الدبلوماسيين، مجلة الحُقوق والعُلوم السّياسية، المُجلد 03، العدد 02، 2016.

4. تيطراوي عبد الرّزاق، حماية البعثة الدّبلُوماسية أثناء النّزاعات المُسلحة، مجلة الأكاديمية للدّراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2018.

5. رأفت عبد الحميد، قواعد الدبلوماسية البيزنطية، مجلة التّاريخ المُعاصر، كلية آداب، جامعة شمس، دُون تاريخ.
6. رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدّبلُوماسية والقُنصلية، مجلة المنار للبحوث والدّراسات القانونية والسّياسية، العدد الأول، جوان 2017.
7. سلمي ياسمين، حماية مقر البعثة الدّبلُوماسية بين اتفاقي فينيا لعام 1961 وحق التماس المسؤولية الدولية (دراسة حالات)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 04، 2023.
8. شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثريها على حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، 2013.
9. عبد الباري حمدان سليمان، التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي، مجلة القانون، جامعة الجنوب بالوادي، كلية الحُقوق، دُون تاريخ.
10. قسمية محمد، ظروف تطور الدبلوماسية والقواعد المنظمة لها، مجلة الدّراسات والبُحوث القانونية، المُجلد السّادس، العدد الثّاني 2021.
11. كريم رقولي، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النّزاعات الدُّولية والإقليمية حالة الصّحراء الغربية أنموذجا، المجلة الجزائرية للدّراسات السّياسية، المُجلد 04، العدد01، 2017.
12. كمال أوقاسين، قانون العلاقات الدّبلوماسية والقُنصلية، مجلة كُلية العُلوم الإسلامية (الصّراط)، السّنة الرّابعة، العدد التّاسع، جمادى الأُولى، جويلية 2004.
13. لزهر خشايمية، حماية المبعوثين الدّبلوماسيين إبان النّزاعات المُسلحة إبان النّزاعات المُسلحة، مجلة الدّراسات القانونية والاقتصادية، المُجلد 04، العدد 01، 2021.
14. مبخونة أحمد، التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي، مجلة الحُقوق والعُلوم الإنسانية، المُجلد 14، العدد 01، 2021.

15. محمد صالح بن عيسى وآخرون، الحصانات والامتيازات الدّبلوماسية بين القانون الدُّولي، مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، المُجلد 50، العدد 02، 2023.

16. محمد صلاح عبد الله ربيع، المسؤولية الدّولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السّابع والثلاثون، الجُزء الثّاني، 2022.

ب. الدوريات

1. سعيد حارب، حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية، مداخلة في مُؤتمر "شرائع السماء وحقوق الإنسان عودة للجذور"، جمعية التجديد الثقافية، مملكة البحرين، من 3 إلى 5 أبريل 2010م.

- **المُحاضرات**

1. بدر شنوف، محاضرات في قانون العلاقات الدُولية (العلاقات الدّبلوماسية والقُنصلية) في تخصص قانون عام جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كُلية الحقوق والعُلوم السّياسية، قسم الحُقوق، 2020/2019.

2. زناتي مصطفى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية –العلاقات الدبلوماسية، أُلقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، السنة الجامعية: 2015/2014.

3. زنتي مُصطفى، مُحاضرة في مصادر قانون العلاقات الدُّولية، جامعة الجزائر 03، كُلية الحُقوق والعُلوم السّياسية، قسم الحُقوق، دُون تاريخ.

- **المواقع الالكترونية**

1. إبراهيم البري، العلاقات الدبلوماسية في الحضارة الإغريقية (اليونانية)، المكتبة الدبلوماسية، سبتمبر 2012، موقع: https://lib-diplomatic.blogspot.com، تمت الزّيارة بتاريخ: 2024/02/22.

3. اتفاقية (فينا) للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18/ابريل/1961)، مكتب النيابة العامة، 2018، موقع: http://agoyemen.net/lib_details، تمت الزّيارة بتاريخ: 29/02/2024.

4. الدبلوماسية بين القديم والحديث، مركز السّلام للثّقافة الدّبلوماسية، اُنظر الموقع: https://www.siironline.org/alabwab ، تمت الزّيارة بتاريخ: 2023/02/22.

5. موقع الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/encyclopedi ، تمت الزّيارة بتاريخ: 2024/05/15.

فهرس المُحتويات

المُحتوى	الصفحة
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: الإطار التّاريخي والتّعريفي للحصانة الدّبلُوماسية.....	11
تمهيد.....	12
المبحث الأول: نشأة الحصانة الدّبلُوماسية.....	13
المطلب الأول: الحصانة الدبلُوماسية في العصر القديم وفي الإسلام.....	13
الفرع الأول: الحصانة الدّبلوماسية في العصر القديم.....	13
الفرع الثّاني: الحصانة الدّبلوماسية في الإسلام.....	19
المطلب الثّاني: الحصانة الدّبلوماسية في العصر الوسيط والحديث.....	23
الفرع الأول: الحصانة الدّبلُوماسية في العصر الوسيط.....	23
الفرع الثّاني: الحصانة الدّبلُوماسية في العصر الحديث.....	24
المبحث الثّاني: ماهية الحصانة الدبلوماسية.....	28
المطلب الأول: تعريف الحصانة الدّبلوماسية.....	28
الفرع الأول: تعريف الدّبلوماسية.....	28
الفرع الثّاني: تعريف الحصانة الدبلوماسية.....	31
المطلب الثّاني: أنواع الحصانة الدّبلوماسية ومصادرها.....	34
الفرع الأول: أنواع الحصانة الدّبلُوماسية.....	34
الفرع الثّاني: مصادر الحصانة الدبلوماسية.....	36
الفصل الثّاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية في ظل مُمثلي النزاعات	

المُسلحة.....	42
تمهيد.....	43
المبحث الأول: الأساس القانُوني لبعثات الحصانات الدّبلوماسية.....	44
المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية في اتفاقية 1961.....	44
الفرع الأول: تعريف ومضمون اتفاقية 1961.....	44
الفرع الثّاني: قواعد الاتفاقية في ظل الحصانة الدبلوماسية.....	45
المطلب الثّاني: اتفاقية تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية لعام 1975.....	47
الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية.....	47
الفرع الثّاني: دور الاتفاقية في البعثات المسلحة للحصانات الدّبلوماسية.....	48
المبحث الثّاني: الحصانة الدبلوماسية في النّزاعات المُسلحة.....	51
المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية أثناء النّزاعات المُسلحة.....	51
الفرع الأول: الإخلال بالقواعد العرفية المنظمة للتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	51
الفرع الثّاني: الإخلال بقواعد اتفاقية المُنظمة للتمتع بالحصانات والامتيازات	

الدبلوماسية	54
المطلب الثّاني: مسؤولية الدولة في أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.....	55
الفرع الأول: واجب المنع.....	55
الفرع الثّاني: واجب القمع.....	56
الخاتمة.....	61

المُلخص

هدفت دراستنا بعنوان :" الحصانة الدبلوماسية لممثلي الدّولة وقت النّزاعات المُسلحة"

إلى التّعرف على أثر النزاعات المسلحة على مستوى الحماية التي توفرها الحصانات الدبلوماسية لممثلي الدولة، و إبراز مُساهمة الحصانة الدبلوماسية في توفير الأمان الضروري للدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال الإشكالية التّالية: "كيف يتمثل دور الحصانة الدبلوماسية في حماية ممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة؟"، من أجل الإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل الاتفاقيات والوثائق القانونية.

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسين، وقبل التّطرق لمحتوى الفُصول، قدمنا مقدمة عامة حول موضوع الدراسة، وطرح الإشكالية والأسئلة الفرعية والفرضيات كإجابة مؤقتة، وكل من أهداف، أهمية، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج الدّراسة المُتبع وتقسيم البحث، حيث تطرقنا في الفصل الأول بعنوان:" الإطار التّاريخي والتّعريفي للحصانة الدّبلُوماسية"، إلى مبحثين، أول مبحث خُصص للتطرق إلى نشأة الدبلوماسية أثناء العصور، وثاني مبحث حول مفاهيم الدبلوماسية والحصانة الدّبلوماسية، أما الفصل الثاني، بعُنوان:" الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية في ظل مُمثلي النزاعات المُسلحة"، قُسم إلى مبحثين، أول مبحث حول الأساس القانُوني لبعثات الحصانات الدّبلوماسية، أين تطرقنا لأهم الاتفاقيات الدّولية ومضامينها، وثاني مبحث حول دور الحصانات الدبلوماسية في حماية ممثلي الدّولة أثناء النّزاعات المُسلحة.

وتوصلت الدّراسة لمجموعة من النّتائج أبرزها: النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية، تؤثر بشكل كبير على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، و

تظهر أهمية تعزيز تنظيمات الحماية الدولية والتعاون الدولي لضمان سلامة وحماية ممثلي الدولة وبعثاتهم خلال النزاعات المسلحة، خلال النزاعات المسلحة، تواجه البعثات الدبلوماسية تحديات كبيرة تتعلق بالحفاظ على حصاناتها وامتيازاتها